التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق

محمد عباس حمدان سلمان العزاوي

ماجستير في القانون

البريد الإلكتروني Email : fdgfdssh@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، ضمان، العدالة، التوزيع، الثروة النفطية.

كيفية اقتباس البحث

العزاوي ، محمد عباس حمدان سلمان ، التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal regulation to ensure fair distribution of oil wealth in Iraq

Mohammed Abbas Hamdan Al-Azzawi
Master of Laws

Keywords : Legal regulation, guarantee, justice, distribution, oil wealth.

How To Cite This Article
Al-Azzawi, Mohammed Abbas Hamdan , Legal regulation to ensure fair distribution of oil wealth in Iraq,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The legal regulation to ensure the equitable distribution of oil wealth in Iraq is a pivotal issue of utmost importance, given that oil is the country's primary economic resource. Despite Iraq's vast oil reserves, it still suffers from significant social and economic challenges, such as poverty, unemployment, and disparities in living standards. The main problem lies in the absence or weakness of effective legal regulation for the management and distribution of this wealth, leading to the inequitable distribution of benefits, exacerbating corruption and waste, and overlapping powers between the various levels of government (central, regional, and local). This hinders sustainable development and fails to guarantee the rights of future generations. It also negatively impacts transparency and accountability in the oil sector. Effective legal regulation aims to ensure fairness and equality in the distribution of oil revenues among all governorates and social groups, maximizing benefits for current and future generations while enhancing transparency and accountability, supporting economic development, and diversifying sources of income. The legal regulation process faces significant challenges, including political instability, rampant corruption, and

conflicts of interest between various parties. The research concluded that establishing and implementing a sound and fair legal regulation for the management and distribution of oil wealth in Iraq is not merely an administrative necessity; rather, it is a fundamental pillar for achieving political and social stability, advancing comprehensive development, and ensuring a prosperous future for all Iraqis.

الملخص

يُعد موضوع التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية في العراق من القضايا المحورية ذات الأهمية القصوى، نظراً لكون النفط المورد الاقتصادي الأساسي للبلاد. فبالرغم من امتلاك العراق لاحتياطيات نفطية هائلة، لا يزال يعاني من تحديات اجتماعية واقتصادية كبيرة، مثل الفقر والبطالة والتفاوت في مستويات المعيشة، وتكمن المشكلة الرئيسية في أن غياب أو ضعف التنظيم القانوني الفعال لإدارة وتوزيع هذه الثروة يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة في توزيع المنافع، وتفاقم الفساد والهدر، وتداخل الصلاحيات بين المستويات الحكومية المختلفة (المركزية والإقليمية والمحلية)، مما يعيق التنمية المستدامة ولا يضمن حقوق الأجيال القادمة. كما يؤثر سلباً على الشفافية والمساءلة في القطاع النفطي، و يهدف التنظيم القانوني الفعال إلى ضمان العدالة والمساواة في توزيع عائدات النفط بين جميع المحافظات والفئات الاجتماعية، وتعظيم الفائدة للأجيال الحالية والمستقبلية مع تعزيز الشفافية والمساءلة ودعم التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل وتواجه عملية التنظيم القانوني تحديات كبيرة تتمثل في عدم الاستقرار السياسي، والفساد المستشري، وتضارب المصالح بين الأطراف المختلفة، وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج منها أن وضع وتطبيق تنظيم قانوني محكم وعادل لإدارة وتوزيع الثروة النفطية في العراق ليس مجرد ضرورة إدارية، بل هو ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، ودفع عجلة التنمية الشاملة، وضمان مستقبل مزدهر لجميع العراقيين.

مقدمة: على الرغم من أن العراق يطفو على بحرٍ من النفط والغاز، إلا أن شعبه يرزح اليوم تحت وطأة الفقر والعوز والضائقة المالية. تتفاقم هذه المعاناة بانتفاخ المديونية وعجز الميزانية وكساد السوق، فضلاً عن الارتفاع الجنوني في أسعار السلع والخدمات ، إن العراق يمتلك، بما حباه الله تعالى من موارد طبيعية هائلة، المقومات الكفيلة بالنجاة من هذه الأزمة الاقتصادية الخانقة. يتطلب ذلك فقط توفر العزيمة الصادقة والإرادة الحقيقية لاستغلال هذه الثروات النفطية على أسس قانونية وعلمية، وضمان توزيع عادل لهذه الموارد الكبيرة، من هذا المنطلق، يمكن الجزم بأن علاقات الدول السياسية والاقتصادية غالباً ما ترتكز على كيفية توظيف العمل

السياسي لضمان الحصول على النفط، وتأمين الكميات التي تدعم اقتصاداتها ومجتمعاتها، درءاً لأي خطر أو ضرر قد ينجم عن انقطاع إمداداته.

تتباين سلوكيات الدول تجاه النفط، هذا العنصر الحيوي، تبعاً لحجم احتياجها، ووزنها السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية. فبينما تلجأ بعض الدول إلى أساليب الضغط السياسي، الذي قد يترافق بضغط عسكري وعقوبات اقتصادية، تفضل أخرى المسار الدبلوماسي القائم على المنافع المتبادلة.

وفي هذا السياق، تتشكل ردود أفعال الدول المنتجة للنفط، إيجاباً أو سلباً، لتتماشى أحياناً مع أساليب القوى الكبرى. ومن الملاحظ أن الدول الأضعف، المرتبطة بقوى عظمى، قد تتغاضى أحياناً عن مصالح شعبها، حتى وإن كانت تتعارض معها. وعلى النقيض تماماً، نجد دولاً أخرى تقف بثبات في وجه القوى الكبرى دفاعاً عن مصالحها القومية.

لقد دفع العراق ثمناً باهظاً نتيجة لمواقفه تجاه القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة وأنه يُعد من الدول المنتجة للنفط ويحتل المرتبة الأولى عالمياً في الاحتياطي ، لذا، يكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى تستدعي دراسة معمقة وشاملة من كافة جوانبه. فالواقع الاقتصادي للعراق لا يزال في أمس الحاجة إلى تطوير ودراسة التنظيم القانوني لإدارة ثروته النفطية. إن الهدف الأسمى هو استثمار هذه الثروة بأفضل السبل، بما يضمن إدارتها وتوزيعها بعدالة ومساواة داخل الدولة العراقية، ويحمي حقوق الأجيال القادمة، لا سيما وأن هذه الثروة الهائلة تتجاوز التوقعات المعلنة بكثير، إن وضع تنظيم قانوني موضوعي لإدارة الثروة النفطية في العراق، يتوافق مع واقعه، من شأنه أن يرفع مكانة الوطن ويدفعه قدماً نحو التقدم والتطور. لهذا السبب، اخترت هذا الموضوع ليكون محور دراسة الدكتوراه، فما أحوج وطننا لمثل هذه الدراسات التي تعزز التنظيم القانوني لإدارة الثروة النفطية. وسأتناول هذا الموضوع من محاور منهجية متعددة، تبلور أهميته ومصطلحاته ومنهجه وإشكالياته.:

أولًا: أهمية البحث يُعد النفط مصدراً استراتيجياً ورئيسياً للطاقة في العالم، وتتجاوز أهميته الجانب الاقتصادي لتمتد إلى بناء العلاقات المالية والسياسية الدولية، لا سيما مع تزايد المخاوف بشأن نفاذه. تعتمد بعض الدول كلياً على النفط كمادة خام أساسية لصناعاتها، بينما تعتمد دول أخرى، كالعراق، بشكل كامل على الإيرادات النفطية لتمويل ميزانياتها، إن بناء الدول الحديثة يرتكز على أسس مالية واقتصادية متينة، تتطلب نظاماً إدارياً متطوراً وفعالاً لإدارة أنشطتها وفعالياتها. يجب أن تحدد هذه الأنظمة بوضوح رؤية الدولة وفلسفتها المالية والاقتصادية في إدارة مواردها، بما يضمن تحقيق أفضل النتائج وأكثرها فاعلية. ومع ظهور ثورة الاتصالات

والتكنولوجيا الحديثة، وبروز مفاهيم جديدة كحقوق الإنسان، والأسس الديمقراطية، والعولمة، ونمو المنظمات المدنية والشركات متعددة الجنسيات، باتت الحكومات، خاصة في الدول النامية، تستعين بالدول المتقدمة والشركات العملاقة لدعم عجلة التنمية والتطور في بلدانها. يتم ذلك غالباً عبر الاستثمار الأجنبي المباشر، لتطبيق استراتيجياتها المعتمدة من النظام السياسي، وبما يتوافق مع إمكانياتها الاقتصادية، أما بالنسبة للعراق، فقد عانى من تدمير بنيته التحتية وتراكم الديون الخارجية، رغم امتلاكه لثروات نفطية وغازية هائلة. لطالما كان العراق، كدولة غنية بالنفط، ضحية لسياسات الدول الاستعمارية المتعاقبة، وللحكومات العراقية المتعاقبة التي انتهجت سياسة التهميش والإهمال، مما فاقم من معاناته، لذلك، من الضروري تسليط الضوء على واقع القطاع النفطي العراقي، والعمل على النهوض به، وتطوير مصادره المتاحة للاستفادة من إمكاناته الكاملة، وذلك عبر تنظيم قانوني محكم لهذا القطاع الحيوي..

ثانيًا: أهداف البحث يُعد النفط المصدر الرئيسي للإيرادات في العراق، وتوزيع هذه الثروة بشكل عادل وشفاف يمثل تحديًا استراتيجيًا ومطلبًا شعبيًا أساسيًا. يهدف التنظيم القانوني لإدارة الثروة النفطية وتوزيعها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية التي تضمن استقرار الدولة ورفاهية شعبها، ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي:

١-ضمان العدالة والمساواة في التوزيع

٢-تعظيم الفائدة للأجيال الحالية والمستقبلية

٣-تعزيز الشفافية والمساءلة

٤-كيفية استخراج النفط وبيعه وإنفاق إيراداته.

٥-دعم التنمية الاقتصادية المستدامة وتنويع مصادر الدخل

٦-تقوية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي

٧-جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية

٨-حماية البيئة والموارد الطبيعية

٩-تحديد الصلاحيات والمسؤوليات

ثالثًا: مشكلة البحث على الرغم من الإيرادات النفطية الضخمة التي يحققها العراق، لا يزال جزء كبير من الشعب يعاني من الفقر، والبطالة، وضعف الخدمات الأساسية، وتفاقم التفاوتات الاجتماعية. ويعزى ذلك جزئياً إلى قصور في آليات إدارة وتوزيع هذه الثروة، حيث تواجه العملية تحديات قانونية وإدارية وسياسية معقدة. فغياب الإطار القانوني الشامل والفعال، وبالتالي تتمحور مشكلة البحث حول سؤال الرئيسي يتفرع منه مجموعة من الأسئلة:

السؤال الرئيسي: ما هو التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق؟

الأسئلة الفرعية: ما هو التشكيل الإداري لإدارة الثروة النفطية في العراق؟ ما هي نظريات ضمان عدالة توزيع الثروات النفطية؟

رابعًا: منهج البحث ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وابحاث ودراسات تتعلق بعناصر الدراسة، من خلال التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق المتعلقة بالموضوع..

خطة البحث من أجل تحقيق أهداف وغايات بحث التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية وتطوره التاريخي بالعراق المبحث الثاني: التشكيل الإداري لإدارة الثروة النفطية في العراق

المبحث الثالث: نظريات ضمان عدالة توزيع الثروات النفطية

المبحث الأول

مفهوم التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية وتطوره التاريخي بالعراق

لما كان موضوع البحث هو التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق فمن البين أن الموضوع يتمحور حول مصطلحين، الأول هو التنظيم القانوني، والثاني هو إدارة الثروات النفطية، وسوف نتناول ما يتعلق بكل بمصطلح على حدة، ثم التطور التاريخي فيما يلي.

المطلب الأول: مفهوم التنظيم القانوني

يعتبر التنظيم القانوني هو الاطار الذي يحدد القواعد والمباديء التي تحكم العلاقات بين الافراد والمؤسسات في المجتمع، ويهدف الى تحقيق العدالة وحماية الحقوق وضمان استقرار النظام العام. وسوغ أعرض لمفهوم التنظيم القانوني من جهة اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أولًا: التنظيم القانوني في اللغة التنظيم: من النظْم من النون والظاء والميم في لغة العرب أصْلٌ يدُلُ على تأْليف الشيْء وتشْكيله، ونظمْتُ الخرز نظْماً ونظمْتُ القصيدة ونحْوها نظْماً ونظاماً. والنظامُ الْخيْطُ الذي ينْظمُ الخرز بعْضهُ إلى بعْضٍ. والنظام ،النظْم، التّرْتيبُ، والنظْمُ، التّرْتيبُ، يُقالُ، نظمْتُ الشيء نظْماً وقد نظمْتُ اللُّؤْلُؤ نظْماً أي جمعْتُهُ على الخيْط، والنظامُ مثله، ونظمْتُ الشعْر نظْماً ونظمْتُه نظْماً ونظمْتُ الأمر نظْماً ونظمْتُ الشيء نظْماً ونظمْتُ كل شيءٍ يجْتمعُ مع غيره أو يجتمع مع غيره ونظْمٌ والنظامُ: ما نظمْتُهُ على ما وُصف بالمصدر.

والنظْمُ ما نظمْتهُ من اللُؤْلُؤ والخرز ونحوه[١].كما يطلق لفظ تنظيم في اللغة العربية على عدة معاني من أبرزها[٢]:

١)إنشاء أجزاء متآزرة لتحقيق غرض محدد.

٢)مجموعة من الأجزاء المتآزرة "تنظيمات سياسيَّة- تنظيمات شعبيَّة/ إرهابيَّة/ حزبيَّة/ ثوريَّة- تنظيم سرِّيّ" [٥] تنظيم سرِّيّ: مجموعة من الأشخاص ذوي هدف مشترك ويعملون في سرِّيَّة.

٣)التنظيم الإداري: الإجراءات التي تتخذها السلطات لإصلاح الإدارة وتنظيمها.

ويقال في اللغة العربية انتظم الشيء تألف واتسق يقال نظمه فانتظم ويقال انتظم أمره استقام والأشياء جمعها وضم بعضها إلى بعض يقال رمى صيدا فانتظم ساقيه برمح وهذان البيتان ينظمهما معنى واحد[٣].

بناءً على ما تقدم، يُعد التنظيم الوظيفة الثانية ضمن العملية الإدارية. تتولى هذه العملية كافة المستويات الإدارية، وتشمل تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتعيين الأنشطة والمهام الضرورية لتحقيق أهدافها. كما تتضمن تجميع هذه الأنشطة، وتخصيص مدير لكل مجموعة منها، مع تفويض السلطة اللازمة لإنجازها.

القانون: يقال أن أصل كلمة قانون روماني؛ وعلى لسان النحويين قيل: إن أصله فارسي، وإنه موضوع عام في جميع تفاصيل الشريعة، وإن أحكامه تعرف منه، وإن موضوعه رفيع[٤].كلمة القانون مشتقة من كلمة "قنن" والتي هي المقياس والمنهج لكل شيء، وجمعها "قوانين. ويعرف القانون في اللغة أيضا بأنه: القواعد والأسس التي يتبعها عامة الناس في كل علاقاتهم العامة المختلفة، وتستخدمها وتطبقها الدول أو المجتمع والمحاكم. مخالفة القانون بخطاب واحد لأن القانون يخاطب الجميع؛ وفقًا لقوانين الحرب وعاداتها، فإن الحاجة الملحة لا تعترف بالقانون. معنى المثل العربي: "الضرورة تبيح المحظور". هو مشابه ل. ويقال أن أهل القانون هم المحامون والقضاة. تُستخدم عبارة "خارج سيادة القانون" للإشارة إلى الشخص الذي يتمرد ويخالف سيادة القانون. وأيضاً فإن رجال القانون يقصد بهم المشرعين وسلطة القانون هي القدرة. على افتراض أنه تم احترامه وإعطائه قانونيًا وفقًا للقانون وكما يقولون، كلمتك هي القانون، مما يعني أنه لا يمكنك التراجع عنها. من الناحية القانونية يكون القرار مبررا أي أنه مبرر قانونا وخاضع لحكم القانون أي أنه خاضع لحكم القانون وعقوبته[٥] استناداً إلى ما سبق، يتضح أن القانون هو جملة القواعد الملزمة التي تسنها وتطبقها الهيئات الاجتماعية أو الحكومية، بهدف ضبط وتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

ثانيًا: التنظيم القانوني في الاصطلاح يعرف التنظيم القانوني في الاصطلاح بأنه مجموعة التشريعات الفرعية أو الثانوية التي تصدرها الهيئات أو السلطات التنفيذية بشكل مستقل في مسائل معينة من خلال المراسيم أو القرارات أو تفويضاً من السلطة الرئيسية أو تنفيذاً لقوانين عادية صادرة عن السلطة المختصة، هي شكل وتنظيم إداري تضعه الهيئة الجهة المخولة بإصدار اللائحة والإدارة أو السلطة الإدارية. التمييز بين الأفعال والسلوكيات.

استنادا إلى هذا التمييز الثالث في اللوائح التنظيمية والذي يهمنا، يمكن القول أن السلطة التنظيمية المستقلة التي تتمتع بها الإدارة بعيدة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية، بل تظهر كسلطة ثالثة تسمى بالسلطة التنظيمية[٦]

اتضح مما سبق أن التمييز بين القانون والتنظيم يكمن في طبيعة كل منهما ومصدره؛ فالقانون يمثل تشريعاً صادراً عن السلطة التشريعية، بينما التنظيم هو قاعدة قانونية مستقلة تصدر عن صاحب الاختصاص داخل السلطة التنفيذية. إن هذا التنظيم القانوني، بمفهومه السابق، يُعد سمةً عالميةً في دول العالم الحديث اليوم؛ إذ تضع كل دولة إطاراً قانونياً يحدد تشكيل الهيئات الإدارية واختصاصاتها، ويوضح أفضل سبل التنسيق بينها لضمان قيامها بواجباتها على أكمل وجه.

المطلب الثاني: إدارة الثروات النفطية

للوقوف على مفهوم إدارة الثروات النفطية بدقة، سأتناول أولاً تعريف الثروات عموماً، ثم سأنتقل إلى بيان مفهوم الثروات النفطية، وأخيراً سأوضح مفهوم إدارة الثروات النفطية. سيتم ذلك وفق التسلسل الآتي:

أولًا: مفهوم الإدارة لفظ الإداري نسبة إلى الإدارة في اللغة مصدر أدار أي مركز الرياسة والتصرف يقال "إدارة الكلية ومجلس الإدارة: وهو فريق من المساهمين المسئولين عن إدارة عمل ما" وإدارة محلية: خاصة بإقليم أو منطقة من المناطق خلاف الإدارة المركزية التي تتركز في العاصمة[٧].

كذلك يطلق لفظ الإدارة في اللغة على المداورة والتعاطي من غير تأجيل، مجلس الإدارة في الحكومات ونحوها: ما يؤكل إليه إدارة الفعل وتصريفه[٨] . والإدارة تعد التنسيق الفعال للموارد المتاحة عبر وظائف الإدارة التخطيط، التوجيه، التنظيم، والرقابة على جهود كل الأفراد لتحقيق الأهداف التنظيمية[٩] . وتعرف الإدارة في الاصطلاح بانها تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية لتحقيق اهداف مرغوبة[١٠] . بمعنى أشمل، تُعرف الإدارة بأنها عملية الاستخدام الفعال للموارد المادية والبشرية، ضمن منظومة القيم المجتمعية المقبولة. تتضمن هذه العملية مبادئ أساسية

مثل التخطيط، التنظيم، تعبئة الموارد والمرافق، التوجيه، والتحكم والمراقبة، وذلك لتحقيق أهداف محددة مسبقاً. لذا، تُعد الإدارة عملية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية. وعلى نحو أكثر تحديداً، يمكن تعريف الإدارة بأنها التنسيق الفعال للموارد المتاحة، عبر وظائفها الرئيسية (التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة)، بهدف توحيد جهود الأفراد نحو تحقيق الأهداف التنظيمية [١١].

ثانيًا: مفهوم الثروات الثروة تشير إلى الشيء الثمين مادياً أو معنوياً. تعد الثروات من أساسات قيام الأمم وبقائها. الثروات المعنوية مثل القراءة والتعليم وغيرها. والثراء امتلاك الثروة، والثري مالكها. أما الغنى فالاستغناء عن الغير ويجمع الغني ما بين الاستقلالية والثراء[١٢] كما تعرف الثروة بأنها وفرة في الموارد القيمة أو المواد والممتلكات ذات القيمة أيضاً، ويُعرف الفرد أو المجتمع أو المنطقة أو البلد التي تمتلك وفرة من هذه الممتلكات أو الموارد للصالح العام بالأثرياء، لكن تميز المصطلحات الاقتصادية بين الثروة والدخل، فالثروة أو المدخرات هي متغير المخزون أي قابل للقياس في تاريخ معين[١٣].

وتُعرف الثروات الطبيعية بأنها العناصر المادية في الطبيعة اللازمة لبقاء الإنسان وتطويره، وهي عناصر طبيعية قائمة بذاتها، وتتضمن على الموارد المعدنية، وموارد المياه، وموارد الأرض، والموارد البيولوجية، ويُمكن تصنيفها وفقاً لتجددها إلى مصادر متجددة وغير متجددة[١٤]. ويعرف النفط بأنه الدهن الذي يستخرج من المعدن ويستخدم للتداوي وايقاد النار وذلك لسرعته الكبيرة في الاشتعال والاحتراق[١٥] . وجاءت كلمة النفاطون من جمع كلمة نفاطة ونفاطون مستخرج من معادنه [١٦]. وجاءت كلمة نفط في اللغة الانكليزية في كلمة (**oil**).

اما التعريف الاصطلاحي للثروة النفطية كلفظ قد ورد في القانون العراقي وخاصة في قانون مكافحة تهريب المشتقات النفطية. ولكننا نلاحظ ان التشريعات العراقية لم تصدر تعريفا محددا للثروة النفطية لكنه اقتصر التعريف في كلمة النفط فقط فقد عرف ضمن المادة الاولى الفقرة الرابعة أولا : أن النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال الجيرية او اي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها من مكامنها [١٧].

لقد لوحظ من الالفاظ التي اعتمدها المشرع العراقي او التي وردت في التشريعات العراقية الفاظ نستطيع ان نقول عنها آنها الفاظ مترادفة فمثلا يطلق عليها الثروة الهيدروكربونية [١٨]، كذلك تسمى الثروة النفطية [١٩].

وقد عرف المشرع العراقي في المادة الاولى في الفقرة الثانية من قانون الحفاظ على الثروات الهيدروكربونية وكان يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام وكذلك الغاز الذي يصاحبه

والمشتقات الناتجة من عملية التصفية لكن لفظ الثروة النفطية او البترولية فلم يذكر المشرع العراقي لها تعريف وانما اقتصرها على التعريف الذي تم ذكره الا وهو التعريف الخاص بالبترول لقد خصص المشرع العراقي في المواد الرابعة والسابعة من مشروع قانوني النفط والغاز العراقي بانه جميع النفط الخام او الغاز او اي هيدروكربونات منتجه او يمكن انتاجها من النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال الجيرية[٢٠] ،ولقد استخدم المشرع العراقي كلمة البترول في القسم الرابع والذي يختص بتعديل الاحكام التي تتعلق بجرائم التي تسبب الضرر بالمرافق العامة بالبنية التحتية من قطاع البترول١-تعديل العقوبة التي نصت عليها المادة ٣٥٣/١من قانون العقوبات العراقي ... مرافق الحياة.....او البترول[٢١]....

المطلب الثالث: تطور التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية

لقد مرت السياسة النفطية في العراق بمراحل عديدة تمثلت في الصراعات مع الشركات الاجنبية التي كانت مدعومة من دول كبرى عبر السيطرة على الثروة النفطية في العراق إضافة الى الفترات التي مرت بها الصناعة النفطية العراقية من بحث وتنقيب فضلا عن السياسات الحكومية المتبعة آنذاك من عمالة وولاء للدول الكبرى، وسوف نتناول هذه المراحل بشكل موجز على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: إدارة الثروات النفطية في النظام الملكي العراقي لقد جرت مفاوضات مع بعض الشركات وخاصة الشركة التركية حيث تم عقد ثلاث اتفاقيات لسمة١٩٣٨،١٩٣٢،١٩٢٥ حيث مثلت تلك الاتفاقيات معنى الامتيازات النفطية الاولية في عالم صناعة النفط مما ادى الى اجحاف وظلم كبير على الشعب العراقي امتد لسنوات عديدة وقد امتدت مساحة وحدود الامتياز ليشمل اراضي العراق جميعها حيث ادى هذا الامتيازات الى تقليل حجم العائدات حيث ادى الى أن تكون حجم العائدات اربع شلتات ذهب لكل طن من النفط الخام المنتج داخل الحدود العراقية وارتفع الى ست شلتات لعام ١٩٣١ ولكن بشرط ان لا يتجاوز ٤٠٠٠٠٠ جنيه استرليني كحد ادنى بينما كانت الشركات الاخرى تنعم بهذا الارباح[٢٢].

المرحلة الثانية: إدارة الثروات النفطية في النظام الجمهوري في عام ١٩٥٨ في ١٤ من شهر تموز حدثت الثورة في العراق وتغير النظام في العراق من ملكي الى جمهوري وما رافق ذلك الانقلاب من دماء اريقت ونفوس ازهقت استمرت المفاوضات مع الشركات الاجنبية العاملة في العراق والتي كانت تنهب نفط العراق وهي الشركات: شركة نفط البصرة وشركة نفط الموصل وشركة نفط العراق وكانت تلك المفاوضات بلا جدوى ولا نتيجة حيث واصلت تلك الشركات تخفيض الانتاج الاسعار وخير مثال ذلك عندما اقدمت تلك الشركات عام ١٩٦٠ على خفض

الانتاج والاسعار كعقوبة ضد الحكومة العراقية. لقد ردت الحكومة العراقية على ذلك العمل حيث تم اصدار قانون تحديد مناطق الاستثمار للشركات البترولية العاملة تحت رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والذي بموجبة انتزعت حوالي ٩٩.٥ بالمائة من نسبة الاراضي العراقية الخاضعة للامتيازات البترولية الاجنبية[٢٣] والغير المستغلة من قبل تلك الشركات البترولية، حيث كان الهدف الرئيس من هذا القانون استعادة الاراضي العراقية والتي كانت خاضعة للشركات والتي كانت غير مستثمرة لفترة كانت اكثر من ربع قرن كما أن هذا القانون قد دعم القاعدة المادية لقطاع الثروة النفطية الوطنية العراقية وطريقة استغلالها. تنفيذا لقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ عملت الحكومة على اعداد لائحة تتضمن انشاء شركة نفط وطنية عام ١٩٦٢ وقد اعطت لهذه الشركة حق استثمار في كافة الاراضي العراقية عدا التي كانت وفق القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ الممنوحة للشركات الاجنبية. وانتظر العراق لسنة ١٩٦٤ حيث تم اصدار القانون المرقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ايذانا بتسجيل شركة الاستثمار الوطنية[٢٤].

وفي ٧ من شهر اب لسنة١٩٦٧صدر قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ والذي يعد نافذا الى تاريخنا هذا حيث ورد الاسباب الموجبة لهذا القانون وذلك من اجل تخصيص هذه المناطق لشركة النفط الوطنية لتقوم باستثمار النفط فيها استثمارا مباشرا بموجب احكام هذا القانون على ان يراعى ما جاء فيه بخصوص تحريم منح الامتيازات او ما هو حكمها[٢٥]،وقد باشرت هذه الشركة فعليا في حقل الرميلة الشمالي وبمساعدة الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت وقد ابحرت اول ناقلة نفط من هذا الحقل سنة ١٩٧٢[٢٦].

المرحلة الثالثة: تأميم النفط لعام ١٩٧٢ في اواخر سنة ١٩٧١ وجهت الحكومة العراقية الدعوة لشركات الاجنبية كافة العاملة في العراق للاستعداد لأجراء محادثات حاسمة حول كافة الوسائل العالقة بين الطريفين وتم اشعار تلك الشركات بان يجب ان يكون التعامل على اساس سياسي وكذلك اقتصادي في ان واحد وان الحكومة العراقية لن تتنازل عن اي شبر او حق من حقوقها ضمن قانون٨٠ وفعلا بدأت المفاوضات بين الطرفين لكن الشركات الاجنبية بدأت في المماطلة والتسويف لتحقيق مكاسبها واطالة امد المفاوضات، ووجدت الحكومة العراقية انها ملزمة بتلبية مصالح الشعب وذلك بالقيام بخطوة مهمة خاصة وان الشركات الاجنبية فشلت في الالتزامات التي كانت يجب ان توفي بها عندها لم يجد الجانب العراقي سوى اعلان التامين في شهر حزيران لسنة ١٩٧٢[٢٧]، لقد حقق العراق ايرادات واسعة وكبيرة في الفترة بين ١٩٧٣-١٩٧٩ حيث شهدت هذه الفترة مشاكل واضطرابات كبيرة وواسعة في السوق النفطية تمثلت في

ارتفاع اسعار النفط لعشرة اضعاف حيث حق العراق فوائض في ثروته ا لنفطية على شكل احتياطات من النقد الاجنبي بلغت ٤٠ مليار دولار[٢٨].

المرحلة الرابعة: الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠-١٩٨٨ ما أن تنفس العراق اقتصاديا وتحسن الوضع الاقتصادي للمجتمع العراقي حتى انشغل بحرب دامت ثمان سنوات حيث ان هذه الحرب تزامنت مع انطلاق السنة الاولى من النمو الاقتصادي الناتج عن قرار التأميم الخالد وما رافقه من ارتفاع اسعار الصادرات من الثروة النفطية وما يبشر البلد بنهوض اقتصادي واسع حتى دخل العراق في معركة طويلة وشرسة مع ايران ولان الثروة النفطية مرتبطة ارتباطا كليا بالازدهار الاقتصادي لذلك فان الحرب وما نتج عنها من انخفاض للصادرات النفطية بسبب الحرب دمرت الاقتصاد العراقي دمارا كليا.

المرحلة الخامسة: الغزو العراقي للكويت سنة ١٩٩٠ قامت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بشن حرب على العراق من اجل اخراج العراق من دولة الكويت سنة ١٩٩١ حيث تعرضت الثروة النفطية العراقية الى دمار شامل وواسع القى بضلاله على الاقتصاد العراقي حيث قالت مصادر امريكية ان القوات الجوية المعادية للعراق القت ما يعادل ١٢٠٠ طن من المتفجرات على ٢٨ هدف نفطي من مجموع الثروة النفطية العراقية واشارت تلك المصادر أن قصف المنشأة النفطية كان لإيقافها دون التأثير على الانتاج وكان من بين الاهداف التي قصفت محطات الضخ والصهاريج والمصافي غيرها كما نشرت ذلك الصحيفة الامريكية[٢٩] 1991.

المرحلة السادسة: والثروة النفطية بعد الاحتلال الامريكي للعراق 2003 تعرض العراق سنة ٢٠٠٣ الى عدوان واحتلال مباشر من قبل الولايات المتحدة الامريكية وتعرضت معه كافة المنشآت النفطية الى الدمار ونستطيع القول ان الثروة النفطية تعرضت لكافة انواع السلب والنهب بأشكالها كافة ،حيث تعرضت المنشئات النفطية العراقية الى عمليات نهب وسلب وكما لحقت بها كافة منشئات البلد من نهب وسلب حيث تعرضت الخطوط التي تنقل النفط والمنشئات النفطية الى اعتداءات تخريبية عديدة بلغت اكثر من ٩٣٦ عملية تخريبية اثناء الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٨اي بمعدل ١٨٧ في السنة الواحدة بينما بلغت حوالي ٣٨ عملية تخريبية لسنة ٢٠٠٩[٣٠]. أما تلك المنشئات والتي تتعلق بالإنتاج النفطي فأنها لم تحق الزيادة المستمرة في العملية الانتاجية النفطية قبل الاحتلال ولا بعده[٣١].

المرحلة السابعة: الثروة النفطية من ٢٠٠٧ حتى الوقت ٢٠٢٣ قامت وزارة النفط العراقية بأعداد خطة سنة ٢٠٠٧ من اجل زيادة الانتاج تتضمن ان يعمل على تأهيل المنشآت النفطية

في الجنوب وخاصة الحقول النفطية والتي تكون محاذية الى دولة ايران من اجل تأهيلها لزيادة الطاقة الانتاجية والتصديرية للبلاد وجعلها ثلاثة ملايين برميل يوميا للفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٠.وعبر ما سبق يظهر وجود التنظيم القانوني لإدارة الثروة النفطية بالعراق حسب كل مرحلة وحقبة تاريخية مر بها العراق ويمكن إيجاز هذا التسلسل عبر ذكر مجموعة من القوانين التي صدرت وهي:قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١-الاستثمار الوطني المباشر والذي تم عبره تعريق الاراضي النفطية واسترجاع ما نسبته ٩٩.٥% من الاراضي والتي كانت خاضعه للشركات الاستعمارية، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤-تاسيس الشركات العراقية، والقانون رقم ١٢٣لسنة ١٩٦٧-الغاء قانون المرقم ١١ولعام ١٩٦٤ ،والقانون رقم ٩٧ ولسنة ١٩٦٧-قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط العراقية، والقانون المرقم ٦٩ ولسنة ١٩٧٢-تاميم النفط العراقي، وحل شركة النفط الوطنية في سنة ١٩٨٧ بسبب الاضرار التي لحقت بصناعة الثروة النفطية اثناء الحرب العراقية الايرانية.

المبحث الثاني

التشكيل الإداري لإدارة الثروة النفطية في العراق

تتسم إدارة الثروة النفطية في العراق بكونها عملية معقدة ومتعددة المستويات، نظراً للأهمية الاستراتيجية للنفط كمصدر رئيسي لإيرادات الدولة. يشمل التشكيل الإداري لإدارة هذه الثروة عدة وزارات وهيئات ومؤسسات، تعمل بتنسيق متفاوت، ويمكن إيجاز أبرز مكوناته على النحو التالي:

المطلب الأول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز

وتتمثل هذه السلطة في الأشخاص والأجهزة الإدارية الاتحادية المتخصصة بشؤون النفط والغاز على المستوى الاتحادي والمتمثلة بما حدده كل من قانون وزارة النفط النافذ رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦من جهة وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ م ن جهة ثانية ،حيث تتمثل سلطة إدارة الملف النفطي من ،وزير النفط، مجلس إدارة النفط، وكلاء وزارة النفط، الدوائر الإدارية المتخصصة .

أولًا: وزير النفط يمثل وزير النفط جزأ من السلطة الاتحادية التنفيذية وعضوا من اعضاء مجلس الوزراء الاتحادي[٣٢]، وهو اعلى سلطة ادارية في الإدارة القائمة على مرفق النفط والغاز الاتحادي، وقد منح المشرع الوزير بمقتضى قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ لأداء وظيفته في ادارة هذا المرفق الاقتصادي السيادي فضلا عن صلاحياته العامة صالحيتين هما[٣٣]:

١ – يجوز للسلطة المختصة بإنشاء وإلغاء ودمج الوحدات الإدارية إنشاء أو إلغاء أو فصل أو دمج أي إدارة يرأسها مدير أو موظف أدنى درجة، وذلك وفقاً للقانون، كما يجوز للوزير تسريح الموظفين الفائضين. وفي حالة الاندماج أو الإلغاء تنتقل إلى الشركة أو المؤسسة أو المنظمة أو الوحدات التابعة للوزارة حسب مقتضى الحال.

٢– سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التنفيذية لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.[٣٤] الذي نص على للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ثانيًا: مجلس إدارة النفط تشكيل من تشكيلات وزارة النفط التي نص عليها القانون صراحة ويتشكل المجلس وفقا لأحكام القانون المنظم له، على النحو الآتي[٣٥]:

ا – وزير النفط – رئيسا.

ب – وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – عضوا.

جـ – وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا.

د – رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا.

هـ – نائب رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا.

و – مساعد نائب رئيس شركة النفط الوطنية للتخطيط – عضوا.

ز – رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة – اعضاء.

ح – المديرون العامون للدوائر المرتبطة بوكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج اعضاء.

ط – ممثل عن لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات بدرجة مدير عام – عضوا.

ي – عدد من الخبراء والاختصاصيين، بما يزيد عددهم على خمسة، يعينون بتوصية من الوزير وموافقة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات – اعضاء.

هذا ويكون مدير عام دائرة التخطيط التجميعي في مركز وزارة النفط، عضوا، ومقررا لهذا المجلس. ويتولى هذا المجلس وفقا لأحكام القانون السالف الذكر المنظم لعمله مهمة تقديم الاستشارة والرقابة والاقتراح والتنسيق، في كل ما يتعلق بالاختصاصات الأتية[٣٦]:–

أ– صياغة الأهداف العامة لخطة القطاع في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات.

ب – مناقشة الخطة الأولية التي تعدها دوائر التخطيط في مركز الوزارة واقرارها مبدئيا.

جـ– اقتراح السياسة النفطية والوقودية[٣٧]، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية المتعلقة بالقطاع.

د – رقابة تنفيذ الخطط دوريا بعد اقرارها من قبل لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات.

هـ- التنسيق بين مختلف أوجه نشاط القطاع

و- اقتراح تنظيم استثمار رؤوس الأموال الفائضة في الشركة والمؤسسات والمنشئات من قبل اي مؤسسة او منشاة اخرى في القطاع

ز- اقتراح التشريع اللازم لتشكيل مؤسسات جديدة او منشاة بمستوى الدائرة، بناء على توصية من الوزير، ومصادقة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات.

ثالثًا: وكلاء وزارة النفط لوزارة النفط وكلاء لوزيرها عهد لهم قانون الوزارة بمجموعة من الاختصاصات والسلطات، وربط بهم بعض دوائرها والتي تتوافق اعمالها مع تلك الاختصاصات والسلطات المنوطة بهم وعلى النحو التالي:

١ -وكيل وزارة النفط لشؤون التخطيط يتولى وكيل وزارة النفط لشؤون التخطيط، والدوائر المرتبطة به، بمقتضى نص قانون وزارة النفط النافذ ما يأتي من اختصاصات[٣٨]:

أ- توحيد وتنسيق الخطط الأولية المعدة من قبل الشركة والمؤسسات والمنشئات والدوائر المرتبطة بالوزير، واعادة النظر فيها بالتعاون والتنسيق مع تلك الجهات، بهدف اعداد مشروع خطة كاملة للقطاع.

ب -اقتراح السياسة النفطية والوقودية للقطاع، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية، على ان تتم العملية التخطيطية وفق نظام علمي للمعلومات، يضمن انسيابها باستمرار من مركز الوزارة، الى شركة النفط الوطنية، والمؤسسات والمنشئات والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة وبالعكس، حيث توحد خطة القطاع قبل عرضها على مجلس النفط.

ت -متابعة تنفيذ الخطة بعد اقرارها وتقديم تقارير بشان ذلك، الى المجلس والوزير ووكيل الوزارة للمؤسسات والشركة.

ث - اقتراح اعادة النظر بخطة القطاع في ضوء المتغيرات، والظروف التي تستلزم اعادة النظر فيها.

٢ - وكيل وزارة النفط للمؤسسات[٣٩]

يختص وكيل الوزارة للمؤسسات وفقا لأحكام القانون بالإشراف على المؤسسات المرتبطة بالوزارة، وضمان حسن سير العمل فيها، ومساعدتها في تخطي الصعوبات والعقبات التي قد تعترضها، وتذليل المشاكل ومعالجات الاختناقات، وتصحيح مسيرة المؤسسات في تنفيذ الخطة، وضمان التنسيق فيما بينها، واجراء الاتصالات الموقعية مع المسؤولين عنها ورقابة تنفيذها لخططها، على أن يعرض على وكيل الوزارة للتخطيط كل ما يتعلق بخطط تلك المؤسسات ومشاريعها واقتراحات اعادة النظر في تلك الخطط او تعديلها، وذلك لضمان وحدة التخطيط ورقابة التنفيذ

في هذا القطاع ولهذا الوكيل قسم فني، مختص، يساعده في أداء الأعمال المناطة به، وترتبط به المؤسسات.

المطلب الثاني: الدوائر الإدارية المتخصصة

تتعدد الدوائر الإدارية المتخصصة لإدارة الثروات النفطية بالعراقي على النحو الآتي:

١-دائرة التخطيط النوعي دائرة التخطيط النوعي

دائرة متخصصة يراسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس بمقتضى القانون الاختصاصات الأتية:

ا – اعداد خطة القطاع في مجالات الاستكشاف والحفر والدراسات المكنية واستخراج النفط والغاز ونقلهما بالأنابيب وتصفية النفط وصناعة الغاز في ضوء المعلومات التي تقدمها شركة النفط الوطنية، والمؤسسات والمنشئات، والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة.

ب – تنسيق تلك الخطط وتقديمها الى دائرة التخطيط التجميعي في مركز الوزارة.

ت – رقابة تنفيذ تلك الخطط بعد اقرارها.

ث – رقابة تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٠.[٤٠]

٢-دائرة التخطيط التجميعي: وهي دائرة متخصصة يراسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس بمقتضى القانون الاختصاصات الأتية[٤١]:

أ-اعداد الخطة المالية والاستثمارية والتأمينية والائتمانية التي يحتاجها القطاع.

ب-اعداد خطة القوى العاملة والتدريب والتطوير الإداري والسالمة المهنية.

ت-اعداد خطط المدخلات المتمثلة بالاستيراد والمشتريات المحلية والمدخلات الخدمية الأخرى، وخطط المخرجات المتمثلة بتصدير النفط والغاز والمنتوجات النفطية، وخطط نقلها عن طريق الموانئ النفطية وبوسائل النقل المختلفة، وخطط توزيع المنتوجات النفطية والغاز محليا.

ث-اقتراح اسعار المنتوجات النفطية الموزعة داخل القطر.

ج-جمع البيانات الإحصائية وتحليلها ،وتشغيل الحاسبة الإلكترونية في مركز الوزارة.

ح-تجميع وتنسيق الخطط التي تعدها مع الخطط المعدة من قبل دائرة التخطيط النوعي وموازنتها واعدادها بشكل خطة موحدة للقطاع، ورفعها الى مجلس النفط.

خ-رقابة تنفيذ الخطط بعد اقرارها.

٣- دائرة دراسة المشاريع وهي دائرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الآتية[٤٢]:

أ– وضع دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والمكانية لمشاريع القطاع، وتحديد المردود الاقتصادي والاجتماعي من تلك المشاريع بشكل علمي، بالتعاون مع دائرتي التخطيط النوعي، والتخطيط التجميعي، والشركة والمؤسسات والمنشآت، وتقديمها الى وكيل الوزارة للتخطيط بهدف شمولها كاليا او جزئيا ضمن الخطة الاستثمارية للقطاع.

ب – تخطيط نشاط تشييد المشاريع النفطية الذي تقوم به الوزارة.

١– دائرة العالقات والاستثمارات الخارجية وهي دائرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس بمقتضى القانون مجموعة من الاختصاصات وهي على النحو التالي[٤٣]:

أ – تنظيم العالقات الخارجية للقطاع، على الصعيدين العربي والدولي وتهيئة متطلبات عقد الاتفاقيات النفطية، وشؤون المنظمات النفطية العربية والإقليمية والدولية

ب – تنظيم مشاركة القطر في المؤتمرات والندوات النفطية التي تعقد في مختلف انحاء العالم.

ت – متابعة المتغيرات الدولية التي تحكم عمليات انتاج وتسويق النفط والغاز ومنتوجاتهما

ث – تنسيق المشاركات في المشاريع النفطية المشتركة بين القطر والدول الأخرى وتنظيمها

ج – الإشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية الموقعة بين الوزارة، من جهة، وبين المؤسسات والمنظمات والشركات النفطية في الوطن العربي والعالم، من جهة اخرى.

٥ – الدائرة الإدارية[٤٤]دائرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتتولى هذه الدائرة "تنظيم الأمور المحاسبية، والتدقيق الداخلي، وشؤون الأفراد، والاعلام، وتقديم الخدمات الإدارية المختلفة اللازمة لضمان حسن سير العمل في مركز الوزارة، وابداء الرأي في القضايا القانونية، وتمثيل الوزارة امام المحاكم، ومعالجة الأمور الإدارية ذات العالقة، والتي ليست من صلاحيات شركة النفط الوطنية، أو المؤسسات، أو المنشآت".

المبحث الثالث

نظريات ضمان عدالة توزيع الثروات النفطية

إن نظريات تكتسب توزيع الثروات النفطية أهمية متزايدة، خاصة في أوقات الأزمات كاضطرابات الإمدادات أو الارتفاع المفاجئ في الطلب والأسعار. تنطلق هذه النظريات من حقيقة أن النفط مورد ناضب، وأن حجم الاحتياطيات المؤكدة أو المحتملة يمكن تقديره بدقة نسبية في زمن معين.

وتُعد الصناديق السيادية أدوات مالية استراتيجية تهدف إلى تحقيق عوائد طويلة الأجل وضمان مستقبل الأجيال القادمة. في حالة العراق، الذي يمتلك ثروات نفطية هائلة، يصبح إنشاء صندوق سيادي مسألة ذات أهمية قصوى. فالصندوق السيادي هو كيان استثماري مملوك

للدولة، يستثمر فوائضها المالية في أصول متنوعة كالأسهم والسندات والعقارات، بهدف توليد دخل مستدام وحماية الثروة النفطية من تقلبات الأسعار.

المطلب الأول: نظرية توزيع الصناديق

وبحسب تصنيفات الصناديق المسجلة لدى المعهد الدولي لصناديق الثروة السيادية، فإن الحصة الأكبر من صناديق الثروة السيادية حالياً تتكون من صناديق الادخار والاستثمار، في حين تأتي صناديق التنمية في المرتبة الثانية. تساهم صناديق الثروة السيادية في تنويع اقتصاديات الدول المالكة لها من خلال تحويل فوائضها المالية أو النقدية إلى أصول ذات عوائد اقتصادية واستخدامها في مجالات الاستثمار (الأسهم، السندات، العقارات، وغيرها). لذلك حري بنا التطرق إلى توزيع الصناديق العامة، توزيع الصناديق الخاصة.

أولًا: توزيع الصناديق العامة قامت الحكومة العراقية بإنشاء صندوق ثروة سيادية تموله من فائض الموازنات المالية بهدف بناء حاجز مالي متماسك يمنع الانهيار الاقتصادي، فضلا عن إمكانية استثمار هذه الأموال في إنعاش الاقتصاد المحلي، ومعالجة الأزمات التي قد تطرأ جراء هبوط أسعار النفط، وصناديق الثروة السيادية العامة هي صناديق استثمارية تدير فوائض الدولة المالية عبر أصول خارج حدود دول المنشأ، لكنها لا تكون تابعة لوزارات المالية أو البنوك المركزية، كما تختلف عن الاحتياطي الأجنبي النقدي.ان توزيع الصناديق العامة يقودنا إلى السوال ماهو نوع أو أنواع الصناديق ؟ ويمكن الإجابة عن ذلك من خلال ذكر أنواع الصناديق من صناديق سيادية (أ) ، وصناديق التنمية المجتمعة (ب).

١- **الصناديق السيادية** يمتلك العراق تجربة سابقة في إنشاء صندوق ثروة سيادي، وذلك عبر إنشاء الصندوق العراقي للتنمية الخارجية الذي تأسس بموجب القانون رقم «٧٧» لسنة ١٩٧٤، لكن بعد ذلك اقتصر عمل هذا الصندوق على إدارة مساهمات العراق المالية في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، كما كانت هناك محاولة لإنشاء صندوقين سياديين للعراق في عام ٢٠١٨، إلا أنهما بقيا من دون تنفيذ عملي[٤٥].

تُقسم اقتصاديات الدول من حيث مصدر الإيراد إلى ثلاثة أقسام؛ اقتصاديات ذات مصادر إيرادية متنوعة، واقتصاديات ذات مصدر إيرادي أحادي «اقتصاديات السلة الواحدة»، وما بينهما القسم الثالث. ويقع العراق ضمن المجموعة الثانية، إذ يُعد العراق من الدول الريعية، وذلك لاعتماده شبه الكلي على الإيرادات المتأتية من بيع النفط الخام، إذ تشكل الإيرادات النفطية نحو أكثر من «٩٠ في المائة» من إجمالي إيرادات الموازنة العامة، كما تُسهم بنحو «٤٥ – ٦٠ في المائة» تكوين الناتج المحلي الإجمالي. وقد أدى هذا الوضع إلى خلل هيكلي كبير في موارد

تمويل الموازنة العامة، وقد تعمق هذا الخلل نتيجة السياسات غير الحكيمة والظروف الصعبة التي يعيشها العراق. ويجب أن يتم تطبيقه على كافة المؤشرات الاقتصادية، بحيث تصبح عائدات النفط الخام مؤشراً على مستوى الإيرادات العامة للدولة، وبشكل أعم، على مستوى نشاط الاقتصاد الوطني.

إن الموارد الطبيعية القابلة للنضوب هي سلاح ذو حدين؛ لأنه بحسب طبيعة إدارة واستغلال هذه الموارد، يمكن أن تنشأ هذه الموارد في دولة ذات عقلية اقتصادية سليمة، وتستخدم كقاعدة أساسية لتقدم وتطور اقتصادها الوطني واستدامة ماليتها، وهذا يعني أن الفائض أو نسبة معينة من عائدات هذه الموارد يتم تحويلها إلى صندوق الثروة. ويتطلب تخصيص رأس المال لتطوير وتنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى من خلال إن السيادة والموارد نفسها قد تكون متاحة لدولة غير قادرة على تبني الفكر الاقتصادي وتنفيذه. ويساعد على استغلال هذه الموارد بالشكل الذي يمكنها من تنمية قطاعاتها الاقتصادية واستدامة مواردها المالية وإيراداتها مما يؤدي إلى هدر هذه الموارد. وعلى الرغم من الإيرادات الكبيرة التي وفرها النفط الخام للعراق بعد عام ٢٠٠٣، إلا أن هذه الإيرادات لم يتم استغلالها بشكل صحيح، وفشلت الحكومات المتعاقبة في تطوير وتنويع مصادر الإيرادات العامة، وظل العراق معتمداً على إيرادات الإيجار المتناقصة.[٤٦].

ولذلك أدركت بعض الدول النفطية مثل السعودية والإمارات والكويت وقطر الخطر الكبير الذي قد يواجهها إذا فشلت في تنويع مصادر إيراداتها العامة. ونظراً لكون النفط سلعة ناضبة، ولتحقيق مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد، اتجهت أغلب الدول إلى أسلوب مبتكر لإدارة عائدات النفط من خلال إنشاء صناديق سيادية لتحقيق أهداف وطنية؛ ويتم تمويلها إما من احتياطيات النقد الأجنبي، أو من صادرات الموارد الطبيعية، أو من فائض الإيرادات العامة للدولة[٤٧].

٢- **صناديق التنمية المجتمعة** الصندوق العراقي للتنمية الخارجية، كمؤسسة مالية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤، وتشكل مجلس ادارة للصندوق وتم اختيار أعضاء المجلس من وزارات متعددة من مختصين من وزارة الخارجية والاسكان والتخطيط والتجارة والعدل فضلا عن رئيس الصندوق ويعد مجلس الإدارة السلطة العليا.بدأ الصندوق برأسمال قدرة ٥٠ مليون دينار عراقي، واصبح عام ١٩٧٩ ٢٠٠ مليون دينار، ومن مهامه وضع السياسات العامة لاستثمار اموال الصندوق وتقرير المساهمة في مشاريع وبرامج التنمية وإقرار شروط القروض وتقرير ما يقترضه الصندوق لحسابه ومتابعة علاقات العراق المالية والخارجية المتعددة الأطراف والثنائية وكل ما يتعلق بإدارة مساهماته في

المنظمات والصناديق والهيئات والشركات الدولية والإقليمية والعربية المشتركة وكلما له علاقة باتفاقات القروض الخارجية والاتفاقات الضريبية مع الخارج[٤٨].

٣- **صندوق العراق للتنمية** اشار القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ " الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥" في المادة ٤٢ الـ:

يؤسس صندوق يسمى صندوق العراق للتنمية لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره ترليون دينار مع مراعاة التمثيل السكاني في المحافظات غير المنتظمة بأقليم ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتنظم تشكيلاته ومهماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء[٤٩].

٤- **صندوق الإصلاح والتعافي وإعادة إعمار العراق** تم تأسيس صندوق الإصلاح والتعافي وإعادة إعمار العراق بالشراكة مع الحكومة العراقية في العام ٢٠١٨ وبتمويل من كل من كندا، ألمانيا، السويد والمملكة المتحدة. يوفر الصندوق منصةً للتمويل والحوار الاستراتيجي حول مشاريع إعادة الإعمار والتنمية في العراق، مع التركيز على تشجيع جهود الأجندة الإصلاحي المستهدفة وتحسين فعالية الاستثمارات العامة والخاصة في مجال التعافي الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الإعمار. كما يتطلع الصندوق إلى دعم المساواة بين الجنسين، وأجندة التغير المناخي، وبناء السلام، ومشاركة المواطنين في العراق.

منذ إطلاقه في تشرين الثاني ٢٠١٨، يعكف صندوق الإصلاح والتعافي وإعادة إعمار العراق على العمل بشكل وثيق مع الحكومة العراقية على توفير المعلومات اللازمة للأجندة الإصلاحية التي اعتمدها الحكومة في تشرين الأول ٢٠٢٠. ويركز تقرير الصندوق لهذا العام على النتائج المتحققة من مختلف المشاريع التي يدعمها الصندوق. حيث يقدم الجزء الأول وصفاً عاماً حول الدعم المقدم من الصندوق في مجال السياسات والبرامج المبنية على البراهين. يتضمن الجزء الرئيسي من التقرير تركيزاً على التقدم المحرز في المجالات الاقتصادية والتعليمية. ثم يأتي الجزء الرابع- النتائج وأبرز المقتطفات- والذي يغطي منجزات المشاريع النشطة للصندوق طوال العام الماضي. ويقدم الجزء التالي وصفاً عاماً حول محفظة الصندوق قبل التشارك في المستجدات التشغيلية من ٢٠٢١. وتقدم الأجزاء الأخيرة من التقرير وصفاً عاماً مالياً وتوضح طموحات الصندوق في ٢٠٢٢. فضلاً عن ذلك، توفر الملاحق تفاصيل حول النتائج والتقدم المحرز في كافة مشاريع الصندوق وتتضمن جدولاً بالنتائج المتحققة لغاية ٢٠٢١. كما يتضمن

التقرير ملحقاً يقدم تفاصيل حول أوجه تعاون الصندوق مع الحكومة العراقية بحسب كل مشروع[٥٠].

ثانيًا: توزيع الصناديق الخاصة مع انتشار وتكاثر صناديق الثروة السيادية، فحتى الدول غير الريعية التي لا تعتمد على مصدر واحد لتمويل ميزانياتها، تحاول إنشاء هذه الصناديق لتعدد الأغراض التي لها، مثل المدخرات والاستقرار والاحتياطيات وما إلى ذلك، لديهم صندوق سيادي قد أنشأ لأسباب مختلفة . إلا أن جميعها لها هدف مشترك هو تنويع مصادر الدخل وضمان العدالة في توزيع الثروة بين الشرائح الموجودة. ويمكنه إعداد الأجيال والأجيال اللاحقة للأزمات المالية التي ستحدث. أن توزيع الصناديق الخاصة يتطلب أن نعرف أنواع هذه الصناديق بشي من الشرح والتفصيل من صندوق العراقيين لإدارة الثروة النفطية (أ)، وصندوق بناء القدرات(ب).

١- **صندوق العراقيين لإدارة الثروة النفطية** لقد طرحت نماذج عدة لمستقبل النفط في العراق اعتمادا على تجارب سابقة في مناطق مختلفة من العالم ظن مؤيدوها أنها تصلح للتطبيق في العراق، مثلما نجحت في هذه المنطقة أو تلك.وعموما يمكن حصرها بأربعة نماذج رئيسة هي: حل ألاسكا، التجربة النرويجية التي تقوم على أساس صناديق استقرار النفط والادخار، إخضاع تخصيص إيرادات النفط للسلطة التشريعية بدلا من السلطة التنفيذية، وأخيرا، برز اتجاه رابع يدفع باتجاه العمل في ظل قانون النفط والغاز الجديد.

النموذج الأول: حل ألاسكا[٥١]: وهو النموذج الذي نادت به أوساط أكاديمية غربية أبان الحرب الأمريكية الأخيرة على العراق، ترددت فيما بعد لدى أوساط سياسية أمريكية في الولايات المتحدة والعراق، نحو إمكانية تطبيق تجربة ألاسكا في توزيع عوائد النفط في العراق من خلال العمل على إقامة ما يطلق علية بـ«صندوق العراقيين» الذي يقوم على تخصيص جزء من عوائد النفط وتوزيعها مباشرة على المواطنين، وان أول من اقترح تطبيق هذا النموذج في العراق هو الاقتصادي الأمريكي ستيفين كليمونز نائب رئيس «مؤسسة أمريكا الجديدة للأبحاث»، وينص الاقتراح على أن يخصص العراق حصة ثابتة من عائداته النفطية بما يناهز ٤٠% من إجمالي العائدات النفطية، تتوزع أسهمه على العراقيين. على افتراض إن الايرادات النفطية السنوية تصل الى عشرين مليار دولار، تحصل الحكومة العراقية على اثنا عشر مليار دولار من هذه العوائد والبالغ ٨ مليار دولار يتم إيداعها في «صندوق العراقيين» الذي يقوم باستثمار أمواله من خلال مجموعة واسعة من الأدوات الاستثمارية المالية العالمية، وبالتالي توزيع العوائد التي يدرها هذا الاستثمار على المواطنين بشكل متساو.[٥٢] وفي هذا السياق يرى توماس بالي أن تعديل هذا المقترح ضروري، داعياً إلى إنشاء صندوق ودائع لعائدات النفط العراقي والبدء بتوزيع هذه

الأموال مباشرة على المواطنين. بدلاً من تجميع جزء من العائدات في صندوق ودائع وانتظار نمو الصندوق بعد سنوات وسنوات، يتم أيضاً إنشاء صندوق إضافي آخر يخصص ويوزع جزء من عائدات النفط على المستثمرين المحليين والوطنيين والحكومات الإقليمية حسب عدد السكان[٥٣] ويرى أنصار هذا النموذج أن إنشاء صندوق لتوزيع عائدات النفط يمكن أن يسهم في تحقيق العديد من المزايا السياسية والاقتصادية [٥٤]:

١. للصندوق أن يساعد في حل العديد من المشاكل السياسية من خلال خلق شعور بالملكية بين المواطنين وتشجيع المشاركة في النظام السياسي لحماية هذه الملكية.

٢. إن إنشاء مثل هذا الصندوق من شأنه أن يقلل من الحصة التي ستبقى في أيدي المسؤولين الحكوميين، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من حدة الصراعات السياسية الناجمة عن صراع الأحزاب أو الجماعات التي تسعى إلى السيطرة على عائدات الموارد الطبيعية.

٣. يشجع الصندوق على زيادة كفاءة صناعة البترول. وبما أن حجم المدفوعات المقدمة للمواطنين يعتمد على كفاءة صناعة النفط، فإن هذا الترابط من شأنه أن يزيد من الضغوط السياسية لتحسين تلك الكفاءة.

٤. يمهد هذا الصندوق الطريق لتطوير أسواق الدين، حيث يساهم توزيع أسهم النفط على المواطنين في خلق دخل منتظم يمكن استخدامه كضمان للاقتراض، كما أن عدم الاقتراض يحد من نجاح الأعمال التجارية. تطوير. الفرص الاستثمارية، وهذه الأسهم بمثابة ضمانة للبنوك التجارية. في الحصول على الاعتمادات اللازمة لهذه الدراسات.

٥. يؤدي هذا الصندوق إلى خفض تدفق الإيرادات إلى الحكومة وبالتالي تقليص هيمنة الدولة على الاقتصاد، خاصة إذا كان الناتج المحلي الإجمالي للبلاد يعتمد على عائدات النفط بنسبة ٥٠% أو أكثر، وبالتالي إضعاف الفساد في إدارة النفط. ثروة. ، لنهب الإيجارات والحصول على الامتيازات، خاصة وأن الحكومة تفتقر إلى القدرة على استيعاب هذه الإيرادات وإنفاقها بشكل فعال.. إن هذا الاقتراح مهم بشكل خاص بالنسبة للعراق لأنه من شأنه أن ينقل البلاد من مجتمع تشتري فيه الحكومة الولاء من خلال توزيع المنافع إلى مجتمع من المساهمين الذين يمولون حكومتهم من خلال دفع الضرائب على الدخل والأسهم، وتحميلها المسؤولية. بي تي. ومن خلال هذه الحصص، سيتمكن العراقيون من مختلف الأصول العرقية والطوائف والأديان من الاستفادة بشكل متساو من موارد بلادهم، كما ستتمكن الحكومة المركزية والحكومات المحلية من الحصول على حصة من عائدات الضرائب المتولدة عن هذه الترتيبات. وقد يكون هذا الحل

مقبولاً لدى نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل. ومن شأن هذا الاقتراح أن يوسع نطاق المشاركة الاقتصادية ويضع الأساس القوي للانتقال إلى الديمقراطية[٥٥].

وعلى الرغم من الحجج السابقة، فإن هذا النموذج يواجه مشاكل حقيقية من حيث التطبيق العملي، حيث أن الهياكل والأطر اللازمة لنجاحه غير موجودة في البلاد، ولعل أهمها الاستقرار السياسي والأمني، وشبكة معلومات شاملة ومتكاملة، وبنية تحتية قوية، وبنية تحتية قوية. – نظام مصرفي ومالي متطور قادر على استيعاب الأموال. وبدلاً من الهروب إلى الخارج بحثاً عن الفرص والأرباح السريعة، أدى غياب استيراد النفط نتيجة انخفاض كمية الصادرات النفطية إلى إعادة تدوير النفط والاقتصاد.

٢- **صندوق بناء القدرات** صندوق تنمية القدرات هو آلية تمويل تهدف إلى تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتمكينها من زيادة نطاق وجودة خدماتها وبرامجها الإنسانية. تستطيع الجمعيات الوطنية ذات القدرة المتزايدة الوصول إلى عدد أكبر من الأشخاص في مجتمعاتها والاستجابة لمزيد من الاحتياجات.تأسس اتحاد كرة القدم البرازيلي في عام ٢٠٠٠، وخضع لإعادة تصميم شاملة ليتماشى مع الأهداف التحويلية لاستراتيجية ٢٠٣٠. وكان الهدف هو إنشاء آلية مرنة قادرة على الاستجابة بسرعة وفعالية للاحتياجات ذات الأولوية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. تم إطلاق صندوق بناء القدرات المعاد تصميمه رسميًا في أغسطس ٢٠٢١، ومنذ ذلك الحين قدم الموارد اللازمة لمعالجة أولويات التنمية للجمعيات الوطنية في سبعة مجالات مختلفة.

المبحث الثالث

أليات التنظيم القانوني لإدارة الثروة النفطية لضمان عدالة التوزيع

نصت المادة ١١١ من الدستور العراقي ٢٠٠٥ التي عالجت ملكية النفط والغاز في العراق على ان: (النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في الاقاليم والمحافظات[٥٦]. وأن هذا النص ينسجم مع اتجاه القانون الدولي العام، الذي يعد الثروات الطبيعية ملك الشعوب، وليست ملك الحكام، وأن الدولة ما هي الا اداة للإدارة والتوزيع والتطوير. وهذا ما أكدت عليه قرارات منظمة الأمم المتحدة، ومنها قرارها المرقم ١٨٠٣ في ١٩٦٢/١٢/١٤ ،تحت عنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"[٥٧]، الذي أكد وجوب احترام حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية، كما أكد القرار على مراعاة حسن النية في امتثال الدول للاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي بشأن الموارد الطبيعية.

ومنذ ذلك الحين تؤكد المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية على حق الشعوب في سعيها وراء تحقيق أهدافها الخاصة وذلك عبر التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز، في اي حال من الاحوال، حرمان اي شعب من أسباب عيشه الخاصة ورفاهيته، واخيراً قرار المحكمة الاتحادية في العراق العليا المرقم ٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩، تجد المحكمة الاتحادية العليا: إن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك للشعب العراقي، ولا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك، والامر الذي يقتضي توزيع عادل ومتساوي لعائدات النفط والغاز على أبناء الشعب العراقي جميعا بغض النظر عن مناطق الإنتاج[٥٨]. ومن هذا النص نجد توزيع عادل ومتساوي لعائدات النفط والغاز على جميع ابناء الشعب العراقي. على ضوء ماسبق ،نتناول في دراسة هذا المبحث مسألتين هامتين فالأولى حول حق المواطن في ثروات وطنه كذلك العدالة في توزيع الثروة النفطية.

المطلب الأول: حق المواطن في ثروات وطنه

لا شك أن الهدف من الدستور هو الحفاظ على حقوق الأفراد من توافر عدالة في إدارة الثروة النفطية ونظرا لما تشكله الجرائم المضرة في التجاوزات على إدارة ثروات النفط من الخطر الذي يعرقل المسيرة التنموية الاقتصادية[٥٩].

والمصلحة في مبادئ التنظيم القانوني لإدارة الثروة النفطية بعد تعلقها بمساءلة الأمة أو أفرادها تتنوع إلى نوعين هما المسؤولية الكلية، والمسؤولية الجزئية[٦٠]. ومن أهم مكونات المسؤولية عن إدارة الثروة النفطية تحليل المسؤولية، فهي تهدف إلى خدمة المجتمع بتحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية، وتوضع عادة باسم الشعب، وتبدأ بها الحكومات ويسعى كل من القطاعين الخاص والعام إلى فهمها، وتعبر عما تنوي الحكومة القيام به أو الامتناع عنه، وهي تشمل سلسلة من الركائز المتجددة، بما في ذلك التدخلات الجماعية التي تولد أدوات حقيقية للقطاعات المختلفة لحماية حقول النفط، والأساليب والآليات الحكومية في التدخلات العامة، والخطوات المعرفية والمنهجية اللازمة في صياغة السياسات العامة لحماية حقول النفط.[٦١].

إن حق المواطن في ثروات وطنه يتجلى في الحق المباشر للمواطن في ثروات وطنه من جهة(أ)،والحق الغير مباشر في الثروة النفطية من جهة أخرى(ب)

أ: **الحق المباشر للمواطن في الثروة النفطية** يرتكز الحق المباشر للمواطن في الثروة النفطية على أسس مهمة المعايير الحقوقية والقانونية (اولاً)،والرأي العام(ثانياً).

أولا: المعايير الحقوقية والقانونية ويقصد بالمعايير القانونية مجموعة الأسس والقواعد التي تحمي المسؤولية العامة عن الثروة النفطية. إن القانون في جوهره وأساسه يحتاج إلى معايير كثيرة أكثر وضوحاً وتحديداً ولا تحتاج إلى تأويل، خاصة وأن المشكلة هنا. إن الأمر يتعلق بما هو الحق والواجب، وما هو الواجب وليس الحق. وعليه فإن المعايير القانونية هي مجموعة من الأدوات الأخلاقية والفكرية والعقلية التي يسترشد بها المشرع عند اختيار المسؤولية عن حماية الثروة النفطية للعراق ووضع القواعد والأسس القانونية[٦٢]. كما أن المعايير القانونية للمسؤولية عن مخالفات إدارة الثروة النفطية تشكل اتجاهاً عاماً لا يضر القاضي، ويمكن أن ترشده في اتخاذ القرار، بل وتعطيه أفكاراً كثيرة حول غاية القرار وهدفه [٦٣]. كما أن المعايير القانونية والحقوقية في الحقوق المباشرة في الثروة النفطية توفر للمشرع أيضاً القواعد والأسس القانونية المستمدة من المبادئ الأخلاقية للمجتمع لمكونات المسؤولية عن إدارة الثروة النفطية؛ لأنه ليس من واجب المشرع أن يجرم. أفعال أخرى غير تلك التي يراها الجميع ويمنعونها. تعتبر القواعد الموجودة في المجتمع من أهم أسس النصوص القانونية؛ لأنها تحدد الأسس والقواعد القانونية التي لا يستطيع المشرع تجاهله[٦٤].ويمكن القول بأن المعايير الحقوقية والقانونية على التجاوزات على إدارة ثروات النفط تمتاز بخصائص محددة الأخلاق(1)،الخبرة(2)المناسبة(3)

١. الأخلاق: حيث إن الأخلاق لها صلة وثيقة وكبيرة بالسلوك الإنساني اتجاه بيئته التي يعيش فيها، وبالتالي فالمعيار هو الذي يمثل الصلة بين الأخلاق والقانون من حيث الالتزام القانوني والأخلاقي بعدالة توزيع الثروات النفطية بين أفراد الوطن.

٢. والخبرة: والمقصود بالخبرة هنا أن يكون الشخص الذي يطبق المعيار مطلعاً على القضايا العامة، ويأخذ في الاعتبار القيم القائمة في المجتمع فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بإدارة الثروة النفطية.

٣. والمناسبة: ويراد بالعلاقة أن القياس ليس مطلقاً،بل يختلف من شخص إلى آخر ومن حالة إلى حالة [٦٥].

المطلب الثاني: الحق الغير مباشر في الثروة النفطية

اكتشف العراقيون وجود النفط في بلادهم قبل آلاف السنين. حيث ظهر الخام الأسود في بعض المناطق أثناء الحفر العشوائي الذي كان يتم في القرون السابقة. في بعض الأحيان، أُحيطت المناطق التي ظهر فيها النفط بهالة من هالات التقديس والمهابة. على سبيل المثال، قدس الزردشتيون منطقة بابا كركر الواقعة بالقرب من كركوك والتي يعني اسمها باللغة الكردية النار الأزلية، بسبب النيران المشتعلة في تلك المنطقة لقرون متواصلة. في العصور الحديثة توصل

العلم إلى أن تلك المنطقة تحتوي على حقل نفطي هائل، وأن النار المشتعلة كانت بسبب النفط المتدفق بين الصخور .

بدأ استخراج النفط العراقي في بدايات القرن العشرين. وفي أكتوبر سنة ١٩٢٧م أعلن عن اكتشاف حقل نفط كركوك في شمالي العراق، وهو أول الحقول النفطية الكبيرة التي تم الكشف عنها في العراق. كانت شركة نفط العراق المحدودة المعروفة باسم"IPC" ، وهي شركة مملوكة لعدد من المستثمرين الأوروبيين، هي الجهة المسؤولة عن الحفر والتنقيب واستخراج النفط في تلك الفترة. وفي سنة ١٩٣٤م بدأ إنتاج خام النفط في كركوك بشكل فعلي. وتم تصدير النفط إلى الخارج بواسطة ٤ خطوط تربط بين كركوك من جهة وموانئ البحر المتوسط من جهة أخرى[٦٦].

وصلت الحكومة العراقية في العهد الملكي إلى اتفاق مع شركات النفط الأجنبية التي تعمل في العراق. بموجب هذا الاتفاق تقاسمت الحكومة العوائد النفطية مع تلك الشركات. وتم استغلال تلك العوائد في الإنفاق على المشاريع التنموية في البلاد. تسبب ذلك في إحداث نهضة كبيرة في ميادين الزراعة والصناعة. وفي سبتمبر سنة ١٩٦٠، أسهم العراق بشكل فعال في تطوير الاقتصاد النفطي العالمي عندما شاركت بغداد في تأسيس منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك.وإذا كان النفط من الممتلكات المعدنية غير العادية التي تشكل جزءاً من التركيب الجيولوجي لطبقات الأرض، ومن ثم يعد خاضعاً لأحكام النظم القانونية المنظمة لملكية سطح الأرض وعمقها، فإن استخراج النفط من باطن الأرض يغير طبيعته من أصل ثابت وغير منقول إلى أصل منقول تخضع ملكيته لأحكام العقود التي يبرمها صاحب الحقوق المعدنية مع شركات النفط. ويعني ذلك أن ملكية الدولة قد لا تمتد إلى النفط الخام بمجرد استخراجه، وأن ما إذا كان قد تم استخراجه بالفعل أم لا سيكون هو العامل الحاسم في تحديد نظام الملكية، حيث إن من مقتضيات العقد المبرم بين الدولة المضيفة والمقاول منح المقاول حقوقاً معينة، تحت مسؤولية الدولة، لضمان التصرف في النفط المستخرج[٦٧].

وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣، الفقرة ٧ من قانون النفط والغاز رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ لإقليم كردستان العراق على أنه لا يجوز لأي شخص الحصول على حق تملك النفط إلا في نقطة المعالجة. ووفقاً للمادة ١، الفقرة ٣٢ من هذا القانون، فإن نقطة المعالجة – المكان الذي يلي عملية الاستخراج حيث يصبح النفط الخام والغاز الطبيعي جاهزاً للبيع والاستلام وفقاً للمعايير الدولية، أي المكان الذي يحق للشخص أن يتملك فيه النفط وفقاً للفقرة السابعة من المادة ٣ من هذا القانون[٦٨] وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٣ من القانون المذكور على ما يلي: –تقوم

حكومة إقليم كردستان بالإشراف على تسويق حصة الإقليم من النفط المستخرج من العمليات النفطية من نقطة المعالجة وتنظيمها، ويجوز لها منح رخصة تسويق هذه الحصة لطرف ثالث.

من مضمون هذه المواد نستنتج أن المشرع، بالإضافة إلى اعترافه بحق الإقليم في حصة من النفط المستخرج، فقد قبل صراحة بفكرة حصول الأفراد على حصة من النفط بعد معالجته، ويبدو أن هذا الموقف من المشرع نتيجة حتمية لطبيعة عقد تقاسم الإنتاج المعتمد في المادة ١ / الفقرة ٢٩ من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق، وهو عقد نفطي نموذجي معتمد من قبل وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كردستان العراق، وفي ظل غياب قانون للنفط والغاز في الدولة الاتحادية العراق، يتم الرجوع إلى أحكام العقود التي أبرمتها وزارة النفط العراقية مع الشركات النفطية، لتحديد ما إذا كانت مشابهة لعقود إقليم كردستان من حيث طبيعة حصة الشركات وملكيتها لجزء من النفط المستخرج، أم أنها بشكل مختلف.

إن المادة ٦ من القانون العراقي المرقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المصادق على عقد التنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه الموقع في ٣ شباط ١٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة التنقيب عن النفط وأنشطته وهو قانون كان في الأصل مصنفاً ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لكنه تحول من معاهدة إلى قانون محلي في العراق عند مصادقة المجلس التشريعي العراقي عليه عام ١٩٦٨ – تنص على أن شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب شروط هذا العقد من فوهة البئر [٦٩]. وبما أن نوع العقد البترولي هو المرجع في تحديد طبيعة حصة الشركات، وبما أن نوع العقد البترولي هو النوع الغالب من عقود وزارة البترول، وإن كان هناك أنواع أخرى قليلة جداً، فإننا نشير إلى النوع الأكثر شيوعاً من عقود الخدمات البترولية، حيث تحتفظ الحكومة بملكية البترول المكتشف وسلطة التصرف، وفي المقابل إما مباشرة من خلال وزارة البترول أو من خلال الشركة الوطنية التي تكون طرفاً في العقد التي تتحمل مسؤولية تمويل المشاريع وتسند مهمة الاستكشاف والتطوير والإنتاج إلى الجهة التي تمتلك رأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة.

المطلب الثالث: العدالة في توزيع الثروة النفطية

إن ضمان العدالة يعني توفير الثروة والفرص بالتساوي للجميع، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار المؤهلات والاحتياجات. ويجب التغلب على جميع أشكال التمييز والفصل، ويجب ضمان فرص العمل والمساواة في الدخل والوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة[٧٠].

والعدالة تعني وجود ما يكفي من الثروة والموارد لتلبية كافة احتياجات المجتمع. ويتطلب ذلك تخصيص الموارد بشكل مستدام وفعال لتلبية احتياجات الناس وتحسين نوعية حياتهم. وتشمل هذه الأهداف زيادة الاستثمار في التنمية البشرية والبنية الأساسية، وخلق فرص العمل، والحد من الفقر والعوز.

إن عدم جواز التعارض بين القواعد العادية والقواعد الدستورية هو نتيجة قانونية منطقية لمبدأ سيادة الدستور وكون القاعدة الدستورية تأتي في المرتبة الأولى في سلم القواعد القانونية. وإلا فإن هذا المبدأ قد يفقد صلاحيته. أهميتها وتراجعها. وعليه فإن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تصدر قوانين تتعارض مع النصوص الدستورية بشأن مسألة العدالة في توزيع الثروة النفطية، ويمكنها أن تفعل ذلك صراحة أو ضمناً تحت ستار التنظيم. وفي هذه الحالة يبطل العمل بمبدأ المشروعية والاحتكام إلى القواعد الدستورية، سواء ذكرت أم لم تذكر. سواء كان ذلك منصوصا عليه صراحة في الدستور أم لارد[٧١].

وليس هناك إجماع حول تعريف مبدأ العدالة، ولكن هذه المسألة لا تزال موضع خلاف. وقد يبالغ بعض الفقهاء في خلافهم إلى حد إنكار وجود مصطلح خاص لهذه القاعدة يختلف عن مصطلح المبدأ. عدالة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالعدالة هي الفكرة المثالية التي تهدف إلى تحقيق العدالة. وفيما يتعلق بالقواعد بشكل عام، سواء كانت قواعد قانونية أو قواعد أخرى مثل تلك الموجودة في العقل البشري، فإنه مستقل في اكتشافها أو الحكم عليها بأنها جيدة، وينبغي للسلطة التشريعية في الدولة أن تسعى إلى تحقيق مثل هذه العدالة في التشريع الذي تصدره[٧٢].

إن إعطاء معنى خاص للشرعية في القانون العام لا يعني الاتفاق على طبيعتها؛ لأن بعض العقائد القانونية تقول إن العدالة هي فكرة قانونية، بينما تقول مجموعة أخرى من العقائد القانونية إن الشرعية هي فكرة قانونية، وتؤكد مجموعة أخرى من العقائد القانونية أن الشرعية هي فكرة قانونية. إنها فكرة سياسية تعني الإيمان. إن غالبية المجتمع تعتقد حقاً أن السلطة يجب أن تستخدم بطريقة معينة وليس بطريقة أخرى، وإلا فإنها تفقد مبررها للطاعة[٧٣]

الخاتمة: بعد دراسة التنظيم القانوني لضمان عدالة توزيع الثروة النفطية بالعراق وفقنا للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

أولًا: النتائج

١-إن القانون العراقي ينص على أن ملكية الأصول الثابتة تنتقل إلى الدولة العراقية، وينص قانون النفط والغاز في الإقليم على أن هذه الملكية تنتقل إلى حكومة الإقليم عند انتهاء عقد

النفط.

٢-إخضاع الدولة للقانون في جميع صور نشاطاتها وفي مختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها وخاصة فيما يتعلق بإدارة الثروة النفطية، وهذا يعني إن جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة، ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تحترم مبدأ المشروعية، كما يجب وضع نظام قضائي يتضمن رقابة قرارات التجاوزات على الثروة النفطية بالعراق.

٣-ومن أهم ضمانات تحقيق الحق المباشر على إدارة ثروات النفط في العراق هو ضمان استقلال القضاء.

٤-إن تحقيق العدالة في توزيع الثروة النفطية يعني أن الثروة والفرص يجب أن تكون متاحة للجميع على قدم المساواة، مع مراعاة عنصر الكفاءة والمتطلبات، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية.

٥-إن مواجهة الإخلال بالتنظيم القانوني في إدارة الثروات النفطية في العراق تكمن في أليات رقابة القضاء الدستوري هي التي تُباشرها إدارة الثروات النفطية في العراق.

ثانيًا: التوصيات

١-تشريع قانون النفط والغاز :يجب الإسراع في تشريع قانون النفط والغاز العراقي لسد الفراغ القانوني الحالي في الصناعة النفطية. ينبغي أن يتضمن هذا القانون نصوصاً واضحة تنظم ملكية الاحتياطي النفطي، وعمليات الاستخراج، والأصول الثابتة والمنقولة، وذلك لمنع أي تأويل أو اجتهاد، وحماية القطاع من استغلال الشركات النفطية لهذا الفراغ التشريعي.

٢-تعزيز الأجهزة الرقابية:يتعين العمل على تعزيز فاعلية ومهنية الأجهزة الرقابية في كل من العراق وإقليم كردستان. هذا التمكين ضروري لضمان قيام هذه الأجهزة بواجباتها الرقابية بفعالية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة التزام العقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية بأحكام القوانين النافذة. كما يشمل ذلك متابعة جدية وزارة النفط في العراق ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم في تنفيذ بنود هذه العقود، بما يضمن الحفاظ على ملكية الأصول النفطية للمؤسسات العامة والشركات النفطية الوطنية والشركات التابعة لها.

الهوامش

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٢/ ص٥٧٨.

[٢] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب . بيروت/ ط١، ٢٠٠٨، ج٣/ ص٢٢٣٥.

[٣] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٢/ ص٩٣٣.

[٤] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون سنة نشر، ج٣٦ ص٢٤.

[٥] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص١٨٦٤.

[٦] د بدرية جاسر صالح، مجال اللائحة في فرنسا – دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠. ص ١٦

٧ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج١/ ص٧٨٢.

[٨] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م، ج٢ ص٤٧٢.

[٩] عبد العزيز نبعة،٢٠٠١، مفاهيم الإدارة الحديثة، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، ص١٣٦.

[١٠] العيدروس، أغادير، مقدمة في الإدارة – دراسة جامعية، ص ٢.

[١١] نبعة، عبد العزيز ،٢٠٠١، مفاهيم الإدارة الحديثة، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، ص١٣٦.

[١٢] سمير الجمال. الحماية القانونية للبيئة. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٧. ص٤٩

[١٣] محمود زهران. الإسلام والبيئة. المكتبة الأكاديمية. القاهرة. ٢٠٠٠. ص٣٢.

[١٤] صلاح جمعة. البيئة ودور الشرطة في حمايتها. مطبعة كلية الشرطة. القاهرة. ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ص٧.

[١٥] الخليل ابن احمد الفراهيدي ؛كتاب العين؛لبنان ٢٠٠٤؛ص ٨٣٩-٨٤٠.

[١٦] جمال الدين ابو الفضل ابن منظور؛ لسان العرب ؛ دار صادر. بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ؛ ص ٢٤١

[١٧] المكمن هو تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبحدود تركيبية او طباقية وبسطوح ملامسة من البترول والماء

[١٨] المادة الثانية فقرة ١من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد ٣٠٦٨في ١٩٨٥/١١/٢١

[١٩] المادة الثانية فقرة ١ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد ٣٠٦٨في ١٩٨٥/١١/٢١

[٢٠] تقابلها المادة ١من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري رقم ٤لسنة ١٩٧٧،المادة٢/اولا من قانون النفط الليبي.

[٢١] امر سلطة الائتلاف رقم ٣١لسنة ٢٠٠٣منشور في الوقائع ا لعراقية بالعدد٣٩٨٠في اذار ٢٠٠٤

* لم توافق الحكومة البريطانية على تأسيس الدولة العراقية قبل ان يصادق المجلس الوطني على اتفاقية منح الامتياز لشركة النفط التركيTPC في ١٩٢٥,٣,١٤ واعيدت تسميتها بشركة نفط العراق IPCفي عام ولمدة ٧٥ سنة ١٩٢٩

[٢٢] د.محمد يوسف علوان، كيف تطورت عائدات النفط، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٤ السنة الاولى ،كانون الثاني ١٩٧٦ ص ١٠.

[٢٣] د محس السلمان ،تأميم النفط العراقي –المبررات والنتائج ، مجلة النفط والتنمية ، السنة ١٤ العدد ٥٢ ايار ١٩٨٩ ص ٥٤.

[٢٤] .د احمد حسن الهيتي ،اقتصادات النفط ،جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ٢٠٠٠ ص ٣٢٥.

[٢٥]عصام الجلبي السياسة النفطية في العراق عرض وتحليل بحث مقدم الى المنتدى الاقتصادي ١ بغداد للمدةمن٢٢-٢٤,٢٠٠٩ص٣

[٢٦] قسم الشؤون الاقتصادية في جريدة الثورة ، التطور الاقتصادي في العراق بعد ١٧ تموز ، بغداد مطابع دار الثورة ١٩٧٢ص١١٦.

[٢٧] نوري عبد الحميد خليل ،اثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقة التعاقدية بين الاقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى ،الخليج العربي،مجلة علمية ،مركز دراسات الخليج العربي،جامعة البصرة١٩٨١،المجلد ١٣ العدد٢،ص٧٠.

[٢٨] مظهر محمد قاسم ،الريع النفطي والنمط الاسيوي للإنتاج–حالة العراق، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول السياسات النفطية في العراق ، ٢٠٠٨، فقرة ٥.

[٢٩] د محمد علي زيني،الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل،ط٣،بغداد،دار الملاك للفنون والآداب والنشر،٢٠٠٩،ص٢

[٣٠] قناة الحرة عراق ،برنامج مدارات في ٢٠١٠,١,٢٥ بمقابلة وزير النفط العراقي حسين الشهرستاني ووزير النفط السابق محمد بحر العلوم وثامر الغضبان.

المجموعة الدولية للازمات الشرق الاوسط اعادة اعمار العراق،التقرير رقم٣٠للمجموعة الدولية لمعالجة الازمات ٢ ايلول ٢٠٠٤ص١١.

[٣٢] مها بهجت يونس واخر بحث بعنوان المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية مجلد ٨، العدد ٢ سنة ٢٠١٣، ص ٢٣

[٣٣] المادتين ٣٢ و٣٥ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ.

[٣٤] تشير الأوامر التنفيذية إلى القرارات التي تتخذها الإدارة والتي تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. تقتصر القوانين عمومًا على تحديد الأسس العامة، ويترك للسلطة التنفيذية وضع القواعد التفصيلية. فهي أقدر من السلطة التشريعية على معرفة التفاصيل اللازمة لتطبيق القوانين بما يتوافق مع احتياجات ينظر سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص٥١٢

[٣٥] الفقرة اولا من المادة ٦ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ.

[٣٦] الفقرة ثانيا من المادة ٦ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ

[٣٧] مايح شبيب الشمري، زمن راوي سلطان الخيارات المتاحة أمام السياسة النفطية العراقية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الثامنة، العدد الثالث والعشرون سنة ٢٠١٢، ص ٢٠٩

[٣٨] المادة ٧ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ

[٣٩] المادة ٨ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ.

[٤٠] الغي هذا القانون وحل محله قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ بمقتضى نص المادة ٦٥ التي نصت يلغى قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم٢٢٩ لسنة١٩٧٠

[٤١] الفقرة ثانيا من المادة ١٠ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ

[٤٢] الفقرة ثانيا من المادة ١٠ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ.

[٤٣] الفقرة اولا من المادة ٩ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ..

[٤٤] ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة ٩ من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ حاليا تحمل عنوان الدائرة الادارية والمالية وفقا للهيكل التنظيمي الذي زودتنا به الوزارة بناء على موافقة لجنة اطلاق المعلومات الوزارية بمحضرها المرقم ٧/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢.

[٤٥] جواد كاظم البكري، الفيدرالية الإدارية وأسس توزيع الثروات – رؤية في التجربة العراقية على وفق الدستور، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات ،بابل، ٢٠٠٩، ص٢١٧

[٤٦] ثامر محمود العاني، الصندوق السيادي ومشكلة الاقتصاد العراقي، صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ الأربعاء – ١٤ صفر ١٤٤٥ هـ – ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣ م

[٤٧] علي عبدالرحيم العبودي، هل يجب التفكير مجدداً في إنشاء الصندوق السيادي في العراق؟ مركز البيان للدراسات والتخطيط، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦

[٤٨] موقع وزارة المالية بجمهورية العراق على الرابط: https://www.mof.gov.iq/pages/ar/AboutFund.aspx. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٦م.

[٤٩] المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧٢٦

[٥٠] مجموعة البنك الدولي تقرير الإنجاز السنوي للصندوق الائتماني المقدم إلى الشركاء التنمويين ٢٠٢١.

[٥١] لقد بدأت ألاسكا في إنتاج النفط لأول مرة في ستينيات القرن العشرين. خلال هذا العقد، تم استخراج النفط من الآبار ذات الإنتاجية المتوسطة. بدأ الإنتاج في عام ١٩٦٧ في أول حقل كبير، وهو حقل نهر ماك آرثر. في أواخر ستينيات القرن العشرين، تم اكتشاف حقل باي برودو، وهو أكبر حقل في أمريكا الشمالية، ويحتوي على ١١ إلى ١٢ مليار برميل من النفط. عندما كانت حكومة الولاية تعمل على مشروع خط أنابيب لنقل النفط عبر ألاسكا إلى خليج برودو في سبعينيات القرن العشرين، أدركت أن الامتيازات النفطية الجديدة من شأنها أن توفر إيرادات كبيرة. في عام ١٩٧٦، صوت سكان ألاسكا على تعديل الدستور لإنشاء صندوق ألاسكا الدائم، الذي من شأنه أن يستثمر ٢٥% من العائدات من تطوير احتياطيات النفط في الولاية. يتم إدارة الصندوق من قبل مجلس أمناء مسؤول أمام حكومة الولاية والمواطنين. هذا الصندوق هو الأول الذي يقوم بتوزيع العوائد من استثمارات أموال النفط. بلغ رأس مال الصندوق ٢٣.٥ مليار دولار اعتبارًا من عام ٢٠٠٢. ومن أهم مميزات الصندوق أن الأرباح توزع سنويا على كل رجل وامرأة وطفل يستطيع أن يثبت إقامته في الدولة لمدة سنة على الأقل. بلغ المبلغ الإجمالي الذي تلقاه كل مواطن من مواطني الولاية منذ عام ١٩٨٢ ما قدره ٢١.٩٠٢ دولاراً اعتباراً من عام ٢٠٠٢. لمزيد من المعلومات انظر: مجيد الهيتي، ثروة العراق النفطية: من أداة للدكتاتورية إلى أساس محتمل للديمقراطية، النفط والاستبداد: الاقتصاد السياسي للدولة الريعية، المصدر السابق، ص ٣٣٣، ٣٣٤.

[٥٢] جور دون جونسون ومجيد الهيتي ،لعنة النفط الاقتصاد السياسي للاستبداد ،ترجمة: معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦،ص٦١،٦٠.

[٥٣] توماس بالي، مكافحة لعنة الموارد الطبيعية: صناديق توزيع العائدات على المواطنين – نموذج مشكلة النفط في العراق، في: النفط والاستبداد الاقتصاد السياسي للدولة الريعية، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

[٥٤] المصدر نفسه،ص ٢٩٣،٢٩١.

[٥٥] فالح عبد الجبار، عراق ما بعد الحرب: سباق من اجل الاستقرار وإعادة البناء والشرعية، معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم ١٢٠، أيار ٢٠٠٤، ص ١٢

[٥٦] المادة ١١١ من الدستور العراقي ٢٠٠٥

[٥٧] مبدا السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من المبادئ الدولية المتفرعة عن حق تقرير المصير بل وتعد الجانب الاقتصادي لهذا الحق، ولقد اولت المنظمات الدولية اهمية لا يستهان بها لهذا المبدأ، فأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات وكذلك مجلس الامن تنص على وجوب تطبيق هذا المبدأ وان من حق كافة الدول تطبيق هذا المبدأ على اقليمها دون تدخل من اي قوى خارجية، ويعتبر هذا المبدأ ذا أهمية اقتصادية مؤثرة على اقتصاد الدول ومكانتها الاقتصادية على المستوى الدولي. حيث إنه من الضروري تكاتف المجتمع الدولي لضمان تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في كافة الدول، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، النامية منها والمتقدمة، مراعاة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وضرورة تطبيق متطلبات. وتتألف الموارد الطبيعية من الموارد الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه. المادة (56) فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982..

[٥٨] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩.

[٥٩] فرح علواني هليل "جرائم الأموال العامة" القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.، ص: ٦.

[٦٠] الطاهر، محمد بن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية" تونس: مطبعة الاستقامة، ١٣٦٦هـ.، ص:٧٩.

[٦١] العزواي، مهند "تحليل السياسات العامة" بيروت: صحيفة بيروت تايمز، ٢٠١٩م. https://www.beiruttimes.com/article/5553 تاريخ الزيارة: ٥/٧/٢٠٢٣.

[٦٢] حسن عبد الكريم " فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون" دار النهضة العربية، مصر،١٩٦، ص ١.

[٦٣] فارس حامد عبد الكريم "المعيار القانوني" هولندا: نشرات ولوحات إعلانات جامعة ابن الرشد في هولندا، ٢٠٠٩م،ط١، ص: ١٠

[٦٤] محمد طه جلال "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة" مصر: دار النهضة العربية،٢٠٠٥م.، ص: ١٣٣.

[٦٥] فارس حامد عبد الكريم، المصدر السابق، ص: ٢٠.

[66] Michael Quentin Morton, In the Heart of the Desert: the Story of an Exploration Geologist and the Search for Oil in the Middle East, Green Mountain Press, 2006.

[٦٧] زهير الحسيني، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، السنة السابقة، ٢٠٠٨.

[٦٨] الفقرة ٣٢ من المادة الأولى من قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

[٦٩] المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المصادق على عقد التنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه الموقع في ٣ شباط ١٩٦٨

[٧٠] محمد عبد الجبار الشبوط، اعادة توزيع الثروة لتحقيق العدالة والكفاية، جريدة المرصد، العراقية، بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤.

[٧١] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط ١٠،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٤،ص ٥٤٠.

[٧٢] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٩

[٧٣] منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٣، ص٢١٥.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢.احمد حسن الهيتي ،اقتصادات النفط ،جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ٢٠٠٠.

٣.أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.

٤.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب . بيروت/ ط١، ٢٠٠٨.

٥.بدرية جاسر صالح، مجال اللائحة في فرنسا – دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠.

٦.جمال الدين ابو الفضل ابن منظور؛ لسان العرب ؛ دار صادر. بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٧.جواد كاظم البكري، الفيدرالية الإدارية وأسس توزيع الثروات – رؤية في التجربة العراقية على وفق الدستور، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات ،بابل، ٢٠٠٩.

٨.جور دون جونسون ومجيد الهيتي ،لعنة النفط الاقتصاد السياسي للاستبداد ،ترجمة: معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٦.

٩.حسن عبد الكريم " فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون" دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٦.

١٠.الخليل ابن احمد الفراهيدي ؛كتاب العين؛لبنان ٢٠٠٤.

١١.زهير الحسيني، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد٢٠٠٨،٢٠.

١٢.سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، سنة ١٩٨٨

١٣.سمير الجمال. الحماية القانونية للبيئة. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٧.

١٤.صلاح جمعة. البيئة ودور الشرطة في حمايتها. مطبعة كلية الشرطة. القاهرة. ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

١٥.الطاهر، محمد بن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية" تونس: مطبعة الاستقامة، ١٣٦٦هـ.

١٦.عبد العزيز نبعة،مفاهيم الإدارة الحديثة، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، طبعة ثانية. ٢٠٠١.

١٧.عصام الجلبي السياسة النفطية في العراق عرض وتحليل بحث مقدم الى المنتدى الاقتصادي الاول بغداد

١٨.فارس حامد عبد الكريم "المعيار القانوني" هولندا: نشرات ولوحات إعلانات جامعة ابن الرشد في هولندا، ٢٠٠٩م

١٩.فالح عبد الجبار، عراق ما بعد الحرب: سباق من اجل الاستقرار وإعادة البناء والشرعية، معهد السلام

الأمريكي، تقرير خاص رقم ١٢٠، أيار ٢٠٠٤.
٢٠.فرح علواني هليل "جرائم الأموال العامة" القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.
٢١.قناة الحرة عراق ،برنامج مدارات في ٢٠١٠,١,٢٥ بمقابلة وزير النفط العراقي حسين الشهرستاني ووزير النفط السابق محمد بحر العلوم وثامر الغضبان.
٢٢.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٣.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
٢٤.المجموعة الدولية للازمات الشرق الاوسط اعادة اعمار العراق ،التقرير رقم ٣٠للمجموعة الدولية لمعالجة الازمات ٢ ايلول ٢٠٠٤ .
٢٥.محس السلمان ،تأميم النفط العراقي –المبررات والنتائج ، مجلة النفط والتنمية،السنة ١٤العدد٥٢ ايار ١٩٨٩.
٢٦.محمد طه جلال "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة" مصر: دار النهضة العربية،٢٠٠٥م.
٢٧.محمد علي زيني،الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل،ط٣،بغداد، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ٢٠٠٩.
٢٨.محمد يوسف علوان،كيف تطورت عائدات النفط،مجلة النفط والتنمية،العدد٤السنة الاولى،كانون الثاني ١٩٧٦
٢٩.محمود زهران. الإسلام والبيئة. المكتبة الأكاديمية. القاهرة. ٢٠٠٠.
٣٠.مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون سنة نشر.
٣١.مظهر محمد قاسم ،الريع النفطي والنمط الاسيوي للإنتاج–حالة العراق، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول السياسات النفطية في العراق ، ٢٠٠٨.
٣٢.منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٣..
٣٣.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط١٠،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

ثانيًا: الصحف والمجلات

١.ثامر محمود العاني، الصندوق السيادي ومشكلة الاقتصاد العراقي، صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ الأربعاء – ١٤ صفر ١٤٤٥ هـ – ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣ م
٢.علي عبدالرحيم العبودي، هل يجب التفكير مجدداً في إنشاء الصندوق السيادي في العراق؟ مركز البيان للدراسات والتخطيط، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦
٣.قسم الشؤون الاقتصادية في جريدة الثورة ،التطور الاقتصادي في العراق بعد١٧ تموز،بغداد مطابع دار الثورة١٩٧٢..
٤.مايح شبيب الشمري، زمن راوي سلطان الخيارات المتاحة أمام السياسة النفطية العراقية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الثامنة، العدد الثالث والعشرون سنة ٢٠١٢
٥.محمد عبد الجبار الشبوط، اعادة توزيع الثروة لتحقيق العدالة والكفاية، جريدة المرصد، العراقية، بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤.

٦.مها بهجت يونس واخر بحث بعنوان المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية مجلد ٨، العدد ٢ سنة ٢٠١٣.

٧.نوري عبد الحميد خليل ،اثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقة التعاقدية بين الاقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى ،الخليج العربي، مجلة علمية ،مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة ١٩٨١،المجلد الثالث عشر العدد٢.

ثالثًا: القوانين والقرارات والاتفاقيات

١.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢..

٢.امر سلطة الائتلاف رقم ٣١لسنة ٢٠٠٣منشور في الوقائع ا لعراقية بالعدد٣٩٨٠في اذار ٢٠٠٤

٣.قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ منشور في مجلة الوقائع العراقية العدد ٣٠٦٨في ١٩٨٥/١١/٢١

٤.قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

٥.القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧٢٦

٦.القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المصادق على عقد التنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه الموقع في ٣ شباط ١٩٦٨

٧.قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ.

٨.قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩.

٩.مجموعة البنك الدولي تقرير الإنجاز السنوي للصندوق الائتماني المقدم إلى الشركاء التنمويين ٢٠٢١.

رابعًا: المواقع الالكترونية

١–موقع وزارة المالية بجمهورية العراق على الرابط:https://www.mof.gov.iq/pages/ar/AboutFund.aspx. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦م.

٢-العزواي، مهند "تحليل السياسات العامة" بيروت: صحيفة بيروت تايمز، ٢٠١٩م. https://www.beiruttimes.com/article/ ٥٥٥٣ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٥.

خامسًا: المراجع الأجنبية

Michael Quentin Morton, In the Heart of the Desert: the Story of an Exploration Geologist and the Search for Oil in the Middle East, Green Mountain Press, ٢٠٠٦.

Sources and References

First: Arabic Books

1-Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

2-Ahmad Hasan al-Hiti, Oil Economics, University of Mosul, Dar al-Kutub for Printing and Publishing, 2000.

3-Ahmad Rida, Dictionary of the Text of the Language, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, 1377 AH - 1958 AD.

4-Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic, Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 2008.

5-Badriya Jasser Saleh, The Field of Regulation in France - A Comparative Study, Kuwait University Publications, 1990.

6-Jamal al-Din Abu al-Fadl Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

7-Jawad Kazim Al-Bakri, Administrative Federalism and the Foundations of Wealth Distribution - A View of the Iraqi Experience According to the Constitution, 1st ed., Hammurabi Center for Research and Studies, Babylon, 2009.

8-George Don Johnson and Majeed Al-Hiti, The Curse of Oil: The Political Economy of Tyranny, translated by the Institute of Strategic Studies, Al-Furat Publishing and Distribution, Baghdad, 2006.
9-Hassan Abdul Karim, "The Idea of Classical Natural Law and the Concept of Law," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1996.
10-Al-Khalil Ibn Ahmad Al-Farahidi, The Book of the Eye, Lebanon, 2004.
11-Zuhair Al-Husseini, A Study of the Draft Oil and Gas Law, Economic Studies Journal, Bayt Al-Hikma, Issue 20, 2008.
12-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Political Systems and Constitutional Law: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1988.
13-Samir Al-Jamal, Legal Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
14-Salah Jumaa, The Environment and the Role of the Police in Protecting It. Police College Press, Cairo, 2004-2005.
15-Al-Tahir, Muhammad ibn Ashur, "The Objectives of Islamic Law," Tunis: Al-Istiqama Press, 1366 AH.
16-Abdul Aziz Nabaa, "Concepts of Modern Management," Jordan: Majdalawi Publishing and Distribution House, second edition, 2001.
17-Issam Al-Jalabi, "Oil Policy in Iraq: Presentation and Analysis," a paper presented at the First Economic Forum, Baghdad.
18-Faris Hamid Abdul Karim, "The Legal Standard," The Netherlands: Ibn Rushd University Bulletins and Bulletins, The Netherlands, 2009.
19-Faleh Abdul Jabbar, "Post-War Iraq: A Race for Stability, Reconstruction, and Legitimacy," United States Institute of Peace, Special Report No. 120, May 2004.
20-Farah Alwani Halil, "Crimes of Public Funds," Cairo: University Press, 2010.
21-Alhurra Iraq Channel, "Madarat" program, January 25, 2010, interviewing Iraqi Oil Minister Hussain al-Shahristani, former Oil Minister Muhammad Bahr al-Ulum, and Thamer al-Ghadhban.
22-Majid Ragheb al-Helou, "Administrative Judiciary," University Publications House, Alexandria, 1985.
23-Academy of the Arabic Language in Cairo, "The Intermediate Dictionary," Cairo, no publication date.
24-International Crisis Group, Middle East: Reconstruction of Iraq, Report No. 30 of the International Crisis Group, September 2, 2004.
25-Mohsin al-Salman, "The Nationalization of Iraqi Oil: Justifications and Consequences," Oil and Development Magazine, 14th Year, Issue 52, May 1989.
26-Muhammad Taha Jalal, "The Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy," Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2005.
27-Muhammad Ali Zini, The Iraqi Economy: Past, Present, and Future Options, 3rd ed., Baghdad, Dar Al-Malak for Arts, Literature, and Publishing, 2009.
28-Muhammad Yusuf Alwan, How Oil Revenues Developed, Oil and Development Magazine, Issue 4, Year 1, January 1976.
29-Mahmoud Zahran, Islam and the Environment. Academic Library, Cairo, 2000.
30-Murtada Al-Zubaidi, The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Dar Al-Hidaya, no publication year.
31-Mazhar Muhammad Qasim, Oil Rent and the Asian Pattern of Production - The Case of Iraq, a paper presented at the International Conference on Oil Policies in Iraq, 2008.
32-Munther Al-Shawi, The State of Law, Al-Dhakira Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
33-Numan Ahmad Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 10th ed., Amman, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, 2014.

Second: Newspapers and Magazines

1 .Thamer Mahmoud Al-Ani, The Sovereign Fund and the Problem of the Iraqi Economy, Asharq Al-Awsat newspaper, Wednesday, Safar 14, 1445 AH - August 30, 2023 AD
2 .Ali Abdul Rahim Al-Aboudi, Should We Rethink the Establishment of a Sovereign Fund in Iraq? Al-Bayan Center for Studies and Planning, dated July 26, 2022
3 .Economic Affairs Department, Al-Thawra Newspaper, Economic Development in Iraq after July 17, Baghdad, Dar Al-Thawra Printing House, 1972.
4 .Mayeh Shabib Al-Shammari, The Time of Rawi Sultan: The Options Available to Iraqi Oil Policy, Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Eighth Year, Issue Twenty-Three, 2012
5 .Muhammad Abdul-Jabbar Al-Shabout, Redistribution of Wealth to Achieve Justice and Sufficiency, Al-Marsad Newspaper, Al-Iraqiya, dated November 4, 2023.
6 .Maha Bahjat Younis, and her latest research, The Legal Status of the Minister under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq.
7 .Maha Bahjat Younis, and her latest research, "The Legal Status of the Minister under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005," Journal of Legal Sciences, Volume 8, Issue 2, 2013.
8 .Nouri Abdul Hamid Khalil, "The Impact of the Nationalization of Iraqi Oil on the Development of the Contractual Relationship between the Arab Oil-Producing Countries of the Arabian Gulf and the Major Oil Companies," Arabian Gulf, a Scientific Journal, Center for Arab Gulf Studies, University of Basra, 1981, Volume 13, Issue 2.

Third: Laws, Resolutions, and Agreements

1-The United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982
2-Coalition Provisional Authority Order No. 31 of 2003, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3980, March 2004
3-Hydrocarbon Wealth Conservation Law No. 84 of 1985, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3068, November 21, 1985
4-Oil and Gas Law in the Kurdistan Region of Iraq, No. 22 of 2007
5-Law No. 13 of 2023, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4726
6-Law No. 5 of 1968 ratifying the Oil Exploration, Production, and Marketing Contract signed on February 3, 1968
7-Ministry of Oil Law No. 101 of 1976, as amended and in force.
8-Federal Supreme Court Decision No. 59/Federal/2012 and its unified decision No. 110/Federal/2019.
9-World Bank Group, Annual Performance Report of the Trust Fund submitted to Development Partners 2021.

Fourth: Websites

1 .Website of the Ministry of Finance of the Republic of Iraq at the link: https://www.mof.gov.iq/pages/ar/AboutFund.aspx. Accessed on May 6, 2025.
2 .Al-Azzawi, Muhannad, "Public Policy Analysis," Beirut: Beirut Times, 2019. https://www.beiruttimes.com/article/5553. Visited on April 5, 2025.